جامعة مولود معمري – تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق- نظام (ل.م.د)

اتفاقية برشلونة و حماية البيئة البحرية

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون البيئة

من إعداد الطالبتين :
بيري ليندة
أوانوك ليندة

تحت إشراف الأستاذة:
د.قايدي سامية

لجنة المناقشة:

د.ولد بوخطين عبد القادر، أستاذ محاضر "ب"، جامعة مولود معمري ..... **رئيسا**
د.قايدي سامية، أستاذة محاضر "أ"، جامعة مولود معمري.....**مشرفة و مقررة**
د..اوشن ليلة، أستاذة مساعدة "أ"، جامعة مولود معمري.....**ممتحنة**

تاريخ المناقشة:2016/06/27

شكر و تقدير

نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا في إعداد هذا البحث خاصة

المشرفة الدكتوراه قايدي سامية

التي لم تبخل علينا بنصائحها و توجيهاتها.

اهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى

والديا سندي و قوتي أطال الله في عمرهما

و كل أفراد أسرتي

ليندة بيري

اهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

والديا سندي و قوتي أطال الله في عمرهما

و كل أفراد عائلتي

و كل من سندني

أوانوك ليندة

قائمة أهم المختصرات

أولا : باللغة العربية

ج.ر	الجريدة الرسمية
ص	الصفحة
ص.ص	من الصفحة إلى الصفحة

ثانيا : باللغة الفرنسية

CAR	Centre d'Activités Régionales.
CAR/ASP	Centre d'activité Régional pour les Aires Spécialement Protégées .
CAR/PB	Centre d'activité Régional de Plan Bleu.
CAR/PAP	Centre d'activité Régional du Programme d'Actions Prioritaires.
CMDD	Commission Méditerranéenne du Développement Durable.
GIZC	Gestion Intégrée des Zones Côtières.
PNUE	Programme des Nation Unis pour l'Environnement.
SMDD	Stratégie Méditerranéenne pour le Développement Durable.

للإنسان علاقة بالبيئة[1] ، لكونهما من خلق الله عز و جل، فلا طالما كانت المورد الرئيسي لضمان عيشه، و خاصة انه كان يرى أن الطبيعة خلقت لخدمته لاعتبارها مخزنا للموارد الطبيعية، و مكبا طبيعي للفضلات التي ينتجها. لكن مع التقدم الصناعي و الإفراط في استغلالها أدى ذلك إلى تدهورها و تلويثها، خاصة أن مشكل التلوث لا يقتصر على إقليم معين، إنما تعدد مكانه إلى أماكن بعيدة حتى أصبح مشكلة عالمية لا يسلم منها أي إقليم على الأرض.

نظرا لخطورة ذلك بدأت الدول تنظر إلى الأمر بجدية، فعقدت عدة مؤتمرات و اتفاقيات كما قامت بتكوين متخصصين في مجال البيئة لوضع قواعد قانونية لإدارتها و حمايتها، سواء بالنسبة للبيئة الجوية، البيئة البرية و البيئة البحرية. فرغم وضع القواعد القانونية إلا انه من الصعب تحديد تعريف محدد لقانون البيئة إذ انه لا يقتصر على بعد واحد من القانون، فهو يعتبر نقطة تلاقي بين عدة قوانين، فنجده يلتقي بين القانون العام و القانون الخاص كما يلتقي بين القانون الدولي و القانون الداخلي[2].

1- تعرف البيئة لغة: تستعمل كلمة البيئة للدلالة على المقام، المنزل، المستقر.أما في علم البيئة فهو ترجمة للكلمة اللاتينية « ECOLOGY » التي توصل إليها العالم الألماني « ERNEST HAECKEL » عام 1866، بعد دمج كلمتين يونانيتين (OIKOS) التي تعني مسكن و (LOGOS) التي تعني علم، أي علم البيئة الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه.
اصطلاحا: هناك عدة تعاريف للبيئة، فهناك من يعرفها بأنها مجموعة من العلاقات المتبادلة بين الكائنات الحية و لعناصر الطبيعية المكونة للبيئة، و هناك تعريف أخر يتمثل في أن البيئة هي المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء و هواء و فضاء و تربة و كائنات حية و منشات أقامها لإشباع حاجاته. انظر في ذلك:
لزهر طرشي، آليات الضبط الإداري، شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014_2013، ص ص 7،5.
أما قانونا: فان القانون الجزائري رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فانه لم يعطي تعريف محدد للبيئة، بل قام بتعداد عناصره، حيث نص على أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض، و باطن الأرض، و النبات و الحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، و أشكال التفاعل بين هذه الموارد، و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية. انظر في ذلك:
المادة 4 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو2003 .

2 -ROMI Raphaël, Droit de l’Environnement, Edition L.G.D.T, 8e Edition, 2014, P.P 15-16. Disponible sur le site : www.amazon.fr.

من عناصر البيئة التي يحميها القانون البيئة البحرية، و يقصد بها مساحات المياه المالحة التي تمثل كتلة متصلة ببعضها بعض متلاحمة الأجزاء و ما تشمل عليه من أوجه الحياة البحرية. يتم حمايتها عن طريق القانون البحري، و نظرا لتعدد العلوم المتعلقة بالمجال البحري يستوجب التمييز بين القانون البحري، و قانون البحار، و قانون البيئة البحرية.

فالقانون البحري يعرف على انه فرع من فروع القانون الخاص، يشمل جميع الأنشطة المتعلقة بالبحر[1]، أما قانون البحار فهو قبل كل شيء قانون دولي عام يحدد الوضع القانوني للبحار[2] و حقوق و التزامات الدول حول المناطق البحرية[3] يشمل عدة فروع منها قانون الثروة السمكية، و قانون البيئة البحرية. فطبقا لهذه التعريفات فان القانون البحري لا يمكنه تجاهل قانون البحار فالكثير من قواعده مستمدة من قانون البحار. و عليه فقانون البيئة البحرية هو مزج بين القانون البحري و قانون البحار يقوم على إدارة و حماية البيئة البحرية و المناطق الساحلية في الجانب البيئي.

إن أول دافع لوضع ترسانة قانونية لحماية البيئة البحرية على المستوي الدولي هو مشكل التلوث بالنفط، و لمكافحة ذلك تم إبرام أول اتفاقية في 12 ماي سنة 1954 تسمى اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري بالنفط « OILPOL »، ثم تم تعويضها عام في 2 نوفمبر 1973 باتفاقية

1 - DELBECQUE Philippe, Droit Maritime, Edition Dalloz, 13e Edition, Paris, 2014, p 3. Disponible sur le site : www.amazon.fr.

2- يعرف البحر لغة: انه الماء المالح.
أما اصطلاحا: فيعرف بأنه المسطحات الواسعة من المياه المالحة، وما يشغل تلك المسطحات من يابسة.
و قانونا: فيتمثل في كل من سطح و قاع و باطن البحر و تربته، كما يشمل على المعاني الجغرافية و سبل الملاحة فيها. انظر في ذلك:
جدي وناسة، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري، شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007-2008، ص16.

3 -MONTAS Arnaud, Droit Maritime, Edition Vuibert, 2e Edition, Paris, 2015, p8. Disponible sur le site : www.amazon.fr.

ماربول (MARPOl) [1] للوقاية من التلوث عن طريق السفن.كما تما إبرام عدة اتفاقيات أخرى و مؤتمرات منها مؤتمر ستوكهولم المنعقد من 5 إلى 16 جوان 1972 و صدر عنه أول وثيقة دولية تعني بالبيئة، و خطة عمل دولية تتكون من 109 توصية و 26 مبدأ. يعتبر هذا المؤتمر أول مؤتمر جعل البيئة موضوعا رئيسيا على المستوي الدولي، إلى جانب هذا المؤتمر تم عقد مؤتمر ريو حول البيئة و التنمية المستدامة في الفترة الممتدة من 3 إلى 14 جوان 1992، وانبثق عنه سبعة و عشرون مبدأ و جدول أعمال القرن الواحد و العشرون، الذي يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة.

إن هذه القوانين وضعت قواعد شاملة لحماية البيئة البحرية الا ان معضمها لم تتطرق إلى المناطق الساحلية[2] رغم أنها منطقة معنية بالتلوث، و في هذا الصدد لعب برنامج الأمم المتحدة(PNUE) دور كبير في إرساء قواعد قانونية لحماية البيئة البحرية على المستوى الإقليمي، و عليه قام بإنشاء برنامج البحار الإقليمية الذي يهدف إلى حماية و إدارة البحار الإقليمية كالبحر الأبيض المتوسط.

يعتبر البحر الأبيض المتوسط بحر شبه مغلق يحتاج لتجديد مياهه على الأقل إلى ثمانين سنة[3]. يتمتع بوفرة الكائنات الحية سواء كانت نباتات أو حيوانات الذي جعله يتمتع بأهمية اقتصادية و تجارية، إلى جانب موقعه الاستراتيجي الذي يقع بين ثلاث قارات جعله

1- صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم رقم 88-108 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية امنع التلوث الناجم عن السفن سنة 1973(ماربول)، ج ر ، عدد 2، الصادرة بتاريخ 1 جوان 1988.

2- تعرف المنطقة الساحلية بأنها المنطقة الجيومورفولوجية الواقعة على كلا جانبي شاطئ البحر، و التي يحدث قيها التفاعل بين الأجزاء البحرية و البرية على شكل نظم ايكولوجية و مواردية معقدة مؤلفة من عناصر احيائية و لا احيائية، تتعايش و تتفاعل مع المجتمعات المحلية البشرية و الأنشطة الاقتصادية الاجتماعية المعنية. انظر في ذلك:
المادة 2/ه من بروتوكول بشان الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط.

3- واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التّلوث (دراسة مقارنة) شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 12.

ممر ملاحي دولي، و موقع فعال لإقامة منشات صناعية، من بين خصائصه أيضا انه يعتبر موقع سياحي هام إذ يستقطب ثلث سياح العالم سنويا. إن هذه المميزات التي يتميز بها جعله عرضة للتلوث[1] مما جعله عرضة للنفايات.

ونظرا لأهمية البيئة البحرية للبحر المتوسط و المناطق الساحلية أدى إلى عقد اتفاقية ايطار أكثر إلزامية، تجمع بين الدول المتقدمة الساحلية الشمالية و الدول النامية الساحلية الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط تدعى اتفاقية برشلونة، تهدف لحماية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط، و عليه فان الأشكال المطروح يتمثل في: **ما مدى فعالية اتفاقية برشلونة في حماية البيئة البحرية و مكافحة التلوث في البحر الأبيض المتوسط ؟**

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا منهجا تحليليا، اعتمدنا من خلاله تقسيم ثنائي حيث

تعرضنا إلى ظهور اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لسنة 1976 (الفصل الأول)، كما تناولنا مدى مساهمة اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط (الفصل الثاني).

1- يعرف التلوث على انه قيام الإنسان مباشرة أو غير مباشرة بإدخال مواد أو طاقة في البيئة البحرية، بما في ذلك في مصاب النهار ينتج عنها أو يحتمل أن ينتج عنها أثار ضارة تلحق بالمواد الحية و الحياة البحرية و أخطار الصحة البشرية و تعوق الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك و الاستعمالات المشروعة للبحر و تضر بنوعية استخدام مياه البحر و خفض الاستمتاع بها. انظر في ذلك:
المادة 2/أ من اتفاقية حماية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-141 المتضمن التصديق على تعديلات اتفاقية برشلونة الموقعة في 16 فيفري 1976، المعتمدة في 10 جوان 1995، ج ر، عدد 28، الصادرة في 5 ماي 2004.

الفصل الأول:

ظهور اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التّلوث لسنة 1976

تشكل البحار نظاما بيئيا متكاملا، إلا أنها عرضة لعدة مشاكل التي تواجه البشرية، نتيجة التطور الصناعي و التقدم التكنولوجي و الحضري، و هي بالتالي تأثر سلبا على المصادر المائية و كل الكائنات الحية التي تعيش فيه، إلى جانب تأثيرها على الإنسان من الناحية الصحية، النفسية و الاقتصادية. و نظرا لتجاهل مواجهة هذه المشكلة أدى ذلك إلى تفاقمها، بحيث أصبحت كل دولة لا تقدر للتصدي لهذه المشكلة بنفسها، بل يستلزم التعاون بين الدول لمواجهة هذا التلوث. ولقد اكتشف الرأي العام هذه المشكلة خلال وقوع حادثة توري كنيون في 18 مارس1967 على الساحل الجنوبي الغربي لانجلترا.

من بين البحار التي تعاني من مشكل التلوث البحر الأبيض المتوسط، فباعتباره بحر شبه مغلق فانه معرض لتلوث خطير، فهو يستغرق وقت طويل لتجديد مياهه. فنظرا لحساسية المخاطر و الأضرار التي تلحق البيئة البحرية للبحر الأبيض المتوسط بفعل التلوث البحري، سعت الدول المطلة عليه إلى وضع قواعد و آليات قانونية للوقاية و مكافحة التلوث و من بين هذه الآليات القانونية إنشاء اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث لسنة 1976 (المبحث الأول)، و نظرا لفشلها في حماية البحر الأبيض المتوسط أدى ذلك إلى مراجعة الاتفاقية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

نشأة اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث 1976

تعتبر البيئة البحرية للبحر الأبيض المتوسط مستودعا لضم العديد من النفايات البشرية و الصناعية و كذلك الملوثات الكيميائية و الإشعاعية[1]. لذا يجب المحافظة على البيئة البحرية من مختلف المخاطر التي تواجهها، فلقد ندت اتفاقية برشلونة على ضرورة المحافظة على البحر المتوسط من التلوث المنعقدة في 16 فيفري 1976 في برشلونة، و دخلت حيز النفاذ بتاريخ 12 فيفري 1978. و تم تعديلها بتاريخ 09 جويلية 1995 باتفاقية حماية البيئة البحرية و المناطق الساحلية للبحر المتوسط من التلوث.

هناك عدة أسباب دفعت دول البحر المتوسط لإنشاء الاتفاقية (المطلب الأول) و إلى جانب خطة العمل التي ساعدت لإنشاء الاتفاقية(المطلب الثاني).

المطلب الأول

دوافع نشأة الاتفاقية

تتعدد أسباب و مصادر تلوث البيئة البحرية للبحر المتوسط الناتجة عن الأنشطة المختلفة، حيث نجد الدوافع الطبيعية (الفرع الأول) و الدوافع البشرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الدوافع الطبيعية

هناك عدة أسباب طبيعية تلوث البيئة البحرية للبحر الأبيض المتوسط، و هي تلك الملوثات التي تنشأ من مكونات البيئة الطبيعة نفسها. و من هذه الأسباب نجد:

الغازات المتواجدة في طبقات الجو المنبعثة من البركان، أو نتيجة الرياح التي تنقل عدة ملوثات عالقة في الجو فتساهم الأمطار في إسقاطها. و كذلك التحولات الفجائية لعناصر

1- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة من تلوث البيئة البحرية و الطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة مع القانون المصري و بعض القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008، ص 117.

البيئة البحرية كحدوث قفزات وراثية في بعض المجالات مثل البكتيريا التي تصبح فيروسات و ذلك بفعل ارتفاع درجة الحرارة و الملوحة مما يزيد من تركيزها الذي يجعل منها مواد ملوثة طبيعية[1].كما نجد أيضا الفضلات الطبيعية لأجسام الكائنات الحية والأجسام الميتة لهذه الكائنات[2].

نجد أيضا الملوثات النباتية العالقة على سطح البحار أنها تسبب في حجب أشعة الشمس الساقطة على الماء فتحرم الكثير من الكائنات من الاستفادة من عملية التركيب الضوئي[3]. كما يعد تواجد بعض الأنواع الطبيعية بالأعداد الكبيرة ملوثات طبيعية كالطحالب خاصة البنية و الخضراء و المزرقة، إذ تساهم هذه الطحالب في الإخلال بالتوازن الإيكولوجي، نذكر على سبيل المثال اكتشاف الطحلب الأخضر « La Taxifolia » السام ذو أصل استوائي، ظهر في البحر الأبيض المتوسط عام 1984، و انتشر بسرعة فائقة بحيث غزى المناطق الساحلية و أعماق البحر مما سبب في القضاء على العديد من الكائنات البحرية (حيوانية و نباتية).[4]

إلى جانب مشكل الطحالب، نجد مشكل غزو قنادل البحر عبر قناة السويس للبحر المتوسط بسبب زيادة درجة حرارة المياه بفعل التغير المناخي [5].

كما تعمل الفيضانات العارمة على جر أنواع متعددة من الملوثات من طبقات التربة كالمواد السائلة و الصلبة و الأتربة و غيرها، حيث تعمل على إضعاف قدرة الضوء و الحرارة لعملية البناء الضوئي و العمليات الحيوية كالتنفس، فالطمي العالق بطبقات المياه يضر بالكائنات الحية المائية خاصة الجهاز التنفسي مما يؤدي إلى موتها أو هجرتها نهائيا من المنطقة[6].

1- كريمة بورحلي، التلوث البحري و تأثيره على البحارة – دراسة ميدانية بميناء الصيد (بوديس) جيجل، شهادة ماجستير في علم الاجتماع، تخصص بيئة، جامعة منتوري، قسنطينة 2010، ص 64.
2- الجيلاني عبد السلام أرحومه، حماية البيئة بالقانون – دراسة مقارنة للقانون الليبي،الدار الجماهيرية، ليبيا، 2000، ص ص 176 -177 .
3- المرجع نفسه،ص ص 177 -17.
4- - كريمة بورحلي، المرجع السابق، ص ص 64-65.
5- أمواج المتوسط، مجلة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، العدد 57، www.unepmap.org، 2016، ص13.
6- كريمة بورحلي، المرجع السابق، ص 56.

الفرع الثّاني

الدوافع البشرية

تتدخل إرادة الإنسان في تلويث البيئة البحرية للبحر الأبيض المتوسط و ذلك بفعل أنشطة الأفراد و المؤسسات و المستحدثات الصناعية و التكنولوجية التي تستخدم في مختلف المجالات.

أولا: ارتفاع نسبة التّنمية البشرية

تعرف دول حوض البحر المتوسط انفجارا ديموغرافيا متزايدا إذ أن سكان دولة تتجاوز 370 مليون نسمة حاليا، و يتوقع الخبراء أن يصل إلى ما يزيد عن 570 مليون نسمة في حدود 2025، معظمهم متمركزون في السواحل[1]. ضف إلى ذلك ارتفاع نسبة السياح إذ يستقبل حوالي 175 مليون سائح أي ثلث السياح الأجانب في العالم، و يتوقع أن يبلغ عدد السياح 500 مليون سائح سنة 2030. و معضمهم متمركزون في المناطق الساحلية،الذي يلحق أضرار بالبيئة البحرية من خلال استعمال وسائل النقل البرية و الجوية التي تنبعث غاز ثاني أكسيد الكربون و كذلك من خلال إنشاء الموانئ الترفيهية و النوادي و التجمعات...الخ التي تؤدي إلى الأضرار بالشواطئ[2].

فمنطقة البحر الأبيض المتوسط هي من أغنى المناطق في العالم بالثروة السمكية، حيث يعتبر الصيد البحري موردا اقتصاديا و مصدر غذائي هام، إلا أن الإنسان يفرط في استغلال

هذه الثروة، إضافة إلى استعماله طرق محرمة دوليا كاستعمال المتفجرات لصيد الأسماك مما يؤثر سلبا على التوازن الطبيعي للوسط البحري و على المخزون السمكي[3].

1- واعلي جمال "مشكلة التلوث البحري و الآليات القانونية الكفيلة لمحاربته" (دراسة في القانون الجزائري)، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين لناحية تلمسان، العدد 1، جويلية 2007، ص 115.
2- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، خطة عمل البحر الأبيض المتوسط (UNEP/MAP)، حالة البيئة البحرية و الساحلية للبحر الأبيض المتوسط، اتفاقية برشلونة، www.unep.org، 2012،ص ص 32، 33.
3- واعلي جمال، مشكل التلوث البحري و الآليات القانونية الكفيلة بمحاربته، المرجع السابق، ص116.

ثانيا: رمي النفايات في البحر

يعد البحر الأبيض المتوسط من أكبر البحار تلوثا نتيجة لإلقاء النفايات الناتجة عن الأنشطة البشرية، الزراعية، الصناعية و التجارية، و التخلص منها عن طريق الصرف الصحي[1]. لقد أجريت مجموعة من الفحوصات على مياه البحر المتوسط و أشارت إلى ارتفاع معدلات التلوث بفعل الأنشطة الصناعية مما يجعل مياه البحار أقل صلاحية للاستعمالات المختلفة، كما أشارت منظمة ڤرينبيس[2] Greenpeace بأن ما يزيد عن 21027 طن من المخلفات الصناعية تقذف سنويا في مياه البحر المتوسط من طرف دول المنطقة منها 85 % غير معالجة[3].

و من أهم الصناعات التي تؤثر سلبا على البيئة البحرية و تلوث مياه البحار نتيجة إلقاء و رمي المخلفات الصناعية فيه صناعة الصفائح المعدنية كالزنك و الزئبق و ما ينجم عنها من مخلفات، الزيوت الصناعية، المطهرات الكيميائية، الأسمدة الكيميائية، و المبيدات الحشرية سواء في الزراعة أو النظافة[4]، كما تزداد أخطار التلوث البحري خاصة مع زيادة المخلفات البترولية التي تطرح عمدا في البحر من قبل ناقلات البترول أو المنشآت البترولية المقامة في السواحل[5].

كما يمكن أن يكون طرح تلك المخلفات عن طريق الكوارث البحرية التي تحدث لناقلات البترول و المنشآت البحرية[6]. يكون تركيز النفط عاليا بشكل خاص في المناطق

1- نقلا عن قايدي سامية، التنمية المستدامة، التوفيق بين التنمية و البيئة، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص 16.

2- منظمة ڤرينبيس (Greenpeace) أي منظمة السلام الأخضر باللغة العربية، تأسست سنة 1971، عندما تدخل فريق من الناشطين في منطقة فانكوفر للاعتراض عل التجارب النووية الأمريكية، إلا أن العملية قد فشلت.لكن الضجة الإعلامية التي أحدثها التحرك، دفع بالحكومة الأمريكية إلى التنازل عن التجارب النووية في هذه المنطقة. و سرعان ما قامت المجموعة باعتماد العمل اللاعنفي المباشر و عليه تم إنشاء منظمة السلام الأخضر. تعتبر هذه المنظمة منظمة بيئية عالمية غير حكومية و مستقلة، تملك عدة مكاتب في العالم مع هيئة تنسيق دولية في أمستردام بهولندا، تهدف المنظمة إلحماية البيئة. انظر في ذلك:

Fukushima : « Pas de sushi, L'Etat Geiger »,in : Revu anarchiste antinuclaire, n° 3, 2012 ,p 26 .

3- واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التّلوث (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 24.

4- واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التّلوث (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص ص 25، 26.

5- قايدي سامية، المرجع السابق، ص 16.

6-محمد سعيد عبد الله ألحميدي، المرجع السابق، ص 122.

الساحلية و خاصة البحار المغلقة مما يزيد من حدة التلوث، حيث هناك تحذر من قبل العلماء بتحويل البحر المتوسط إلى بحر ميت إذا استمرت معدلات التلوث بهذا الشكل[1]. و من أهم الحوادث التي وقعت في عرض البحر منها توري كانيون 1967[2]، و أموكوكاديس1978[3] ، و كل هذه الحوادث أدت إلى التلوث بالنفط المحيط البحري و آثارها على النشاط الاقتصادي كالسياحة و الصيد[4].

أن الأنشطة الصناعية تولد ملوثات نووية وغالبا ما يتم التخلص منها بإلقائها في البحر و المحيطات أو دفنها في قاع البحر، رغم الأضرار التي تخلفها على البيئة البحرية و الإنسان على الأمد الطويل[5]. فقد تسببت على سبيل المثال التفجيرات التي أجرتها إسرائيل خلال الثمانينات في حدوث تأثيرات بالغة و مضرة للبيئة البحرية للبحر المتوسط[6]. فالملوثات فالملوثات الإشعاعية تلوث الماء مما يؤثر سلبا على البيئة و على حياتها مع احتمال حدوث تلوث إشعاعي للأجيال المستقبلية[7].

إلى جانب الملوثات الصناعية نجد الملوثات المنزلية، فانتشار السكان في المناطق الساحلية يزيد من ارتفاع نسبة النفايات المنزلية و القمامة الملقاة في البحار دون معالجة[8]. و هذه النفايات قد تكون إما نفايات صلبة أو سائلة منها.

1- عباس ابراهيم دشتي، الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط، شهادة ماجستير في القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010، ص 19.

2 - حادثة توري كانيون: وقعت هذه الحادثة في 18 مارس 1967 عندما كانت سفينة ليبيرية قادمة من ميناء الأحمدي بالكويت متجهة إلى بلاد ألغال، فانفجار الغاز بقاعة الآلات نتيجة تسربه، فتسرب من خلاله 119.300.00 طن من البترول بالقرب من السواحل الانجليزية، و عليه تلوث حوالي 250 كلم من السواحل البريطانية، و حوالي 100كلم من السواحل الفرنسية، و لقد أدى إلى تلوث الأنظمة البيئية و وفاة العديد من الطيور.انظر في ذلك:
واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التّلوث (دراسة مقارنة) ، المرجع السابق، ص 21

3- حادثة اموكوكاديز:وقعت هذه الحادثة عندما كانت هذه السفينة تنقل من إيران باتجاه هولندا ما يعادل 228.000.00 طن من الخام الخفيف، و في 16 مارس1978 تعطلت السفينة و فقد ربانها السيطرة عليها مما أدى إلي تسرب كل الخام الموجود فيها، أدى ذلك إلى تلوث السواحل و إحياءها البحرية. انظر في ذلك:
واعلي جمال، نفس المرجع، نفس الصفحة.

4- د/ نصر الدين منوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر 2013، ص 310.

5- كريمة بورحلي، المرجع السابق، ص ص 79، 80.

6- واعلي جمال، مشكلة التلوث البحري و الآليات القانونية الكفيلة لمحاربته، المرجع السابق، ص 117.

7- فتيحة محمد الحسن، مشكلات البيئة، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2006 ، ص 44.

8- واعلي جمال، مشكلة التلوث البحري و الآليات القانونية الكفيلة لمحاربته، المرجع السابق، ص 114.

المطلب الثاني

خطة العمل التي ساعدت علي ظهور اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث

يعتبر مؤتمر ستوكهولم 1972[1] أول مؤتمر نظمته الأمم المتحدة بشان البيئة البشرية،فهو أول ندوة عالمية جعل البيئة موضوعا رئيسيا علي المستوي الدولي. اذ نص على واجب الإنسان في حماية و تحسين البيئة من أجل جيل الحاضر و المستقبل. تناول المؤتمر المسائل البيئية كما دعى إلى اتخاذ تدابير لتحسين حالتها من خلال التعاون والاتفاق و كان إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE)[2] إحدى النتائج الرئيسية للمؤتمر. و في عام 1974 قام هذا البرنامج بإنشاء برنامج البحار الإقليمية يرمي إلى حماية البحار الإقليمية، يشمل هذا البرنامج ثمانية عشر منطقة، وأكثر من مئة وأربعين دولة، و يضم مجموعة من الخطط[3]، أولها خطة عمل البحر الأبيض المتوسط التي تبنتها في 4 فيفري

1- عقد مؤتمر ستوكهولم من الفترة الممتدة من5 إلى 16جوان 1972، في مدينة ستوكهولم في السويد، حضر المؤتمر 113 دولة صدر عنه إعلانا عن البيئة الإنسانية متضمنا أول وثيقة دولية تعني بالبيئة،بالإضافة إلي خطة العمل الدولي تتكون من 109 توصية و 26 مبدأ.للمزيد من التفاصيل انظر:
كمال ديب، دور المنظمة العالمية للتجارة في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة (مدخل بيئي)، شهادة دكتوراه، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر, 2008-2009، ص 13.

2- أنشئ برنامج الأمم المتحدة للبيئة عقب انعقاد مؤتمر ستوكهولم، و ذلك بمقتضى قرار 2997 (د-27) المؤرخ في 15 ديسمبر 1972، يتكون هذا البرنامج من 58 عضوا تنتخبهم الجمعية العامة. يقع مقره في Gigiri شمال نيروبي بكينيا. انظر في ذلك:
برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ورقة موضوعية تتعلق بمسألة شمولية عضوية مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2004، www.unep.org، ص2.

3- تتمثل خطط عمل البحار الإقليمية في:
- خطة عمل لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المنعقد في 4 فيفري 1975 باسبانيا.
- خطة عمل لحماية و تنمية البيئة البحرية و المناطق الساحلية، البحرين، إيران، العراق، الكويت، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية و الإمارات العربية المنعقدة في 23 افريل 1878 بالكويت.
- خطة عمل لحماية و تنمية البيئة البحرية و المناطق الساحلية لمنطقة غرب ووسط إفريقيا في 23 مارس 1981 بأبيدجان (ساحل العاج).
- خطة عمل لحماية و تنمية المناطق البحرية و الساحلية لمنطقة شرق أسيا المعتمد في 29افريل 1981 بمانيلا(الفلبين),وفي 11 ديسمبر 1981 ببانكوك (تايلاند).
- خطة عمل لحماية البيئة البحرية و المناطق الساحلية لجنوب شرق المحيط الهادي المنعقد في 12 نوفمبر1981 بليما (بيرو).
- خطة عمل للحفاظ علي البيئة البحرية و تنمية المناطق الساحلية للبحر الأحمر و خليج عدن المنعقد في 14 فيفري 1982 بجدة (العربية السعودية). انظر فيذلك:
DEJEANT-PONS Maguelonne : « Les programmes des mers régionales », in : CHEROT Jean Yves et ROUX André, Droit Méditerranéen de l'environnement, Editions Economica, Paris, 1988, P , 92.

سنة 1974 باسبانيا **(الفرع الأول)**، تهدف هذه الخطة إلي حماية البيئة البحرية و الإدارة العقلانية لمواردها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

ظهور خطة عمل لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث

بعد ثلاث سنوات من انعقاد مؤتمر ستوكهولم، اعتمد ستة عشر بلدا متوسطيا إلى جانب المجموعة الأوروبية خطة عمل البحر الأبيض المتوسط[1]. و هي المبادرة الأولى التي وضعت في إطار برنامج البحار الإقليمية، وعليه تعتبر نموذج لبرامج أخري في جميع أنحاء العالم.

أولا : نشأة خطة عمل لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث

في عام 1969، قام المجلس العام لمصائد الأسماك مبادرة لإعداد دراسة حول التلوث في البحر الأبيض المتوسط،و لقد نتج عنها نشر تقرير بعنوان "حالة التلوث البحري في البحر الأبيض المتوسط و القانون"[2]. و في الفترة الممتدة من 6 إلى 11 مارس 1972، أوصى المجلس في دورته الثانية عشر التي عقدت في أثينا على مواصلة و تكثيف الأنشطة المتعلقة بحماية الموارد الحية من التلوث البحري. بعد عامين تم عقد جلسة استشارية صدرت عنه وثيقة تتضمن مجموعة من المبادئ التوجيهية كأساس لمشروع اتفاقية، و طلبت من توسيع نطاقها لتشمل جميع مصادر التلوث، ليس فقط الموارد البيولوجية و مصائد الأسماك. بعد إرسال النتائج و قبولها من طرف الدول الساحلية الثمانية عشر[3]، تم استدعائها لعقد مؤتمر حكومي دولي من اجل اعتماد خطة عمل، لكن دولتان امتنعتا عن الحضور وهي الجزائر و ألبانيا.

1- صافية زيد المال، "حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة علي ضوء أحكام القانون الدولي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص158.

2-CNEXO, Rapports économique et juridique, n°9 sur la protection de l'environnement marin par les Nations Unis (programme d'activités pour les mers régionales) par FALCON .M, Bretagne, 1981, p 34.

3- الدول التي حضرت المؤتمر هي: قبرص، مصر، اسبانيا، فرنسا، ايطاليا، اليونان، لبنان، مالطا، المغرب، ليبيا، تونس، إمارة موناكو، سوريا، تركيا، يوغسلافيا و الكيان الصهيوني.

إن الموقع الاستراتجي للبحر الأبيض المتوسط و اعتباره منطقة اتصالات دولية ، دفع الدول الكبرى الولايات المتحدة الأمريكية، و بريطانيا، و الاتحاد السوفياتي إلى حضور المؤتمر، كما نجد العديد من المنظمات الدولية الحكومية، و وكالات حظرت المؤتمر. و عليه تم عقد خطة عمل لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث في برشلونة في الفترة الممتدة من 28جانفي إلى 4 فيفري 1975، تتكون من أربعة فصول ذات طابع اقتصادي،علمي، قانوني، مؤسساتي ومالي[1].

ثانيا : محتوى خطة العمل لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث

تعتبر خطة عمل البحر الأبيض المتوسط خطة شاملة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من كافة مصادره، تعمل على تعزيز التنمية في المنطقة من خلال الاستفادة من مواردها على المدى الطويل.تحتوي هذه الخطة على أربعة أجزاء[2].

الجزء الأول: التخطيط المتكامل للتنمية و إدارة موارد البحر الأبيض المتوسط

هذا الجزء ذو طبيعة اجتماعية و اقتصادية، و لتنفيذه تم وضع نهجين متكاملين سنة 1977 في سبليتس، يتمثلان في الخطة الزرقاءو برنامج التدابير ذات الأولوية.

1. الخطة الزرقاء

تعتبر الخطة الزرقاء[3] أداة من أدوات التعاون الإقليمي في إطار خطة عمل البحر الأبيض المتوسط[4]، تم وضعها في إطار الموازنة بين التنمية السسيواقتصادية و متطلبات حماية البيئة في منطقة البحر المتوسط للأجيال الحالية و المستقبلية، يقع مقرها في صوفيا انتيبوليس. يتمثل هدفها الرئيسي في تزويد الدول الأطراف بالمعلومات للسلطات المسؤولة

1-CNEXO, op-cit, P 35.

2-DEJEANT-PONS Maguelonne, op-cit,p103.

3- في افريل 1975، بناء على مبادرة من البلدان الساحلية و فرنسا تم إنشاء "الكتاب الأزرق" حول التطور البعيد المدى للبحر الأبيض المتوسط فيما يخص العلاقات بين التنمية و البيئة في نيروبي، و بعد مشاورات بين فرق الخبراء تحول اسمه إلى "الخطة الزرقاء".

4- مالك موصلي، الإطار القانوني للتعاون الدولي لحماية البحر المتوسط من التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015، ص265.

لتسمح لهم بوضع خطط لضمان تنمية اجتماعية و اقتصادية دون الإضرار بالبيئة.و لقد تم إعداد الخطة الزرقاء في ثلاث مراحل[1].

2- برنامج التدابير ذات الأولوية

تم وضع برنامج التدابير ذات الاولوية سنة 1977 في سبليت، يهدف إلى إقامة عن طريق شبكة دائمة التعاون بين دول منطقة البحر الأبيض المتوسط لاتخاذ تدابير وتخطيطات تدريجية و قطاعية، يتم تنفيذه وفقا للمبادئ المعتمدة في الخطة الزرقاء[2]. وضع هذا البرنامج عدة أنشطة ذات أولوية من بينها[3]: تنمية الموارد المائية في جزر البحر الأبيض المتوسط و المناطق الساحلية المعزولة، التخطيط المتكامل و إدارة المناطق الساحلية، و تنمية السياحة.

1- تتمثل مراحل الخطة الزرقاء في :

- المرحلة الأولي (1980-1983) :في هذه المرحلة أوكلت المسؤولية العلمية إلى مجموعة من التنسيق و التلخيص، يرئسها منسق إسماعيل صبري(مصر) وبمساعدة ستة أعضاء المتمثلين في م.بنجي(الجزائر)، ف.قسبروفيتش(يوغسلافيا)، م.قرينون(فرنسا)، ب.لاقوس(اليونان)، إي.مخلوف(تونس)، ج.م.بلبيقو(اسبانيا). تم جمع المعارف و المعلومات حول الهيكلة الاجتماعية -الاقتصادية للدول المتوسطية بمساعدة نقاط الاتصال الوطنية، و تم إدراجها في تقرير ملخص عن هذه المرحلة في 1984، و قدمتها للإطراف المتعاقدة، و بعد موافقتها عليه تم اتخاذ قرار بإطلاق المرحلة الثانية للخطة الزرقاء.

-المرحلة الثانية (1985-1987): عند انعقاد اجتماع في موناكو، قامت الخطة الزرقاء بتحليل و تحضير سيناريوهات التنمية و البيئة لدول حوض البحر المتوسط خلال أفق 2000 و أفق MEDEAS 2025.في هذه المرحلة تم إنشاء المركز الإقليمي للخطة الزرقاء مكان هيكلة الاستقبال البسيطة، و كذلك تم تعويض مجموعة التنسيق و التلخيص بمديرية علمية مشكلة من فريق دائم للباحثين.

- المرحلة الثالثة (منذ 1987): بدأت المرحلة الأخيرة للخطة الزرقاء في 11 سبتمبر 1987، تهدف هذه المرحلة إلى:

أ-مناقشة الفرضيات و نتائج السيناريوهات التي تم إعدادها مع نقاط الاتصال الوطنية للدول المعنية و مقارنتها بالسيناريوهات الوطنية.

ب- إنهاء التقارير و وثائق المشاريع و ضمان توزيعها علي أوسع نطاق.

انظر في ذلك :

-GRENON Michel , « La composante plan bleu du plan d'action pour la méditerranée »,in : CHEROT Jean Yves et ROUX André, Droit Méditerranéen de l'environnement, Editions Economica , Paris,1988, p.p 112 -113.

2 - ASSENBONI Alida : « Le plan d'action pour la Méditerranée et la protection de l'environnement marin » , In: Revue Européenne de Droit de l'Environnement, n°4, 2002, p387 .

3- لمزيد من التفاصيل انظر في ذلك:

DEJEANT-PONS Maguelonne ,op-cit,p 104

الجزء الثاني: برنامج تنسيق البحوث و الرصد و تبادل المعلومات و تقييم حالة التلوث و تدابير الحماية

هذا الجزء ذو طابع علمي، يتم تنفيذه في إطار"برنامج تقييم و رصد التلوث في البحر المتوسط"[1]، و يعرف باسم مد بول(MED POL) وضع سنة 1975، يهدف إلى تقدير التلوث البحري و مكافحته و تزويد معلومات حول وضعية البيئة البحرية في البحر المتوسط، كما يهدف إلى مساعدة الأطراف المتعاقدة إلى تحقيق أهداف اتفاقية برشلونة و بروتوكولاتها. عرف برنامج مد بول تطورا في ثلاثة مراحل[2].

الجزء الثالث:الاتفاقية الإطارية لحماية البيئة البحرية في البحر المتوسط و بروتوكولاتها

يعتبر هذا الجزء المكون القانوني لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط ،و يتمثل في اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المنعقدة في 16 فيفري 1976،و أربعة بروتوكولات تتمثل في بروتوكول بشان حماية البحر المتوسط من التلوث عن طريق

1- تمت المصادقة علي البرنامج في إطار خطة عمل البحر الأبيض المتوسط خلال الاجتماع الأول للأطراف المعنية خلال الفترة الممتدة من 28 جانفي إلى 4 فيفري 1975 في إطار المصادقة على برنامج منسق للبحث و الرصد المستمر و تبادل المعلومات و تقييم حالة التلوث و إجراءات الحماية.

2-تتمثل مراحل مدبول في :

-المرحلة الأولى (1975-1980): في هذه المرحلة سطرت الحكومات المعنية و الخبراء مجموعة من الأهداف تتمثل في تشكيل و تنفيذ برنامج منسق للرصد المستمر و البحث في مجال التلوث مع مراعاة أهداف خطة عمل البحر المتوسط، دراسة و رصد التلوث، مساعدة مراكز البحث الإقليمية و مراكز البحث الوطنية في المشاركة في هذا البرنامج، و تقديم المعلومات للأطراف المتعاقدة للتفاوض و تنفيذ اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط و بروتوكولاتها.

كما تم إعداد ثلاثة عشر مشروع، منبينها :

- مد بول 1: دراسة و رصد النفط في المياه البحرية.
- مد بول 2: دراسة و رصد المعادن بما في دلك الزئبق، الكاديوم في الكائنات الحية.
- مد بول 3: دراسة و رصد ديدي تي و غيرها في الكائنات الحية.

-المرحلة الثانية (1981-1995): في هذه المرحلة تم إعداد برنامج للرصد المستمر و البحث على المدى الطويل في سنة 1981 تمت المصادقة عليه في الفترة المعتمدة من 02 الى 07 مارس 1981 ، في مدينة كان، من طرف الاجتماع الثاني للدول الساحلية للبحر المتوسط. يتعلق هذا البرنامج بمصادر التلوث، المناطق القريبة من الساحل، مصبات الأنهار، والملوثات الجوية. يهدف عنصر الرصد المستمر إلى اختبار تأثير و فعالية الإجراءات المتخذة، إما عنصر البحث فهو يسعى إلى دعم و فحص

نظام الرقابة و المتابعة المستمرة لحالة البحر الأبيض المتوسط عن طريق مجموعة من مشاريع البحث و الدراسة التي يتضمنها عنصر البحث. يسعي برنامج مد بول البعيد المدى إلى تحقيق أهداف اتفاقية برشلونة، عن طريف مساعدة الأطراف المتعاقدة لمنع و الحد و السيطرة على التلوث.

للمزيد من التفاصل انظر:

DEJEANT-PONS Maguelonne ,op-cit,p105-106,

الإغراق من السفن و الطائرات المنعقد في 16 فيفري 1976[1]، بروتوكول بشان التعاون لمكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط و المواد الضارة الأخرى في حالة الطوارئ المبرم في 16 فيفري 1976[2]، بروتوكول بشان حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية المنعقد في 17 ماي1980[3]، وبروتوكول بشان المناطق المتمتعة بحماية خاصة الموقع في 3 أفريل 1982[4]. تهدف إلى حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مختلف مصادره، إلى جانب حماية التراث الثقافي لهذه المنطقة.

الجزء الرابع: الأجهزة المؤسساتية و المالية لتنفيذ خطة عمل البحر الأبيض المتوسط

يتم تنفيذ كل خطة عمل برامج البحار الإقليمية، بما فيها خطة عمل البحر الأبيض المتوسط عن طريق أجهزة مؤسساتية و مالية.

أولا -الأجهزة المؤسساتية

وضعت خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لتحقيق أهدافها المسطرة، مجموعة من الأجهزة التي تسري بها هذه الخطة و تتمثل في: السكرتارية، الجمعية العامة للأطراف المتعاقدة، و المراكز الإقليمية.

أ- السكرتارية

يتم تنفيذ وظائف السكرتارية عن طريق "وحدة التنسيق" التي يقع مقرها ب أثينا منذ عام 1982، تقوم هذه الوحدة بدور أمانة الخطة ، كما تشرف على مراكز الأنشطة الإقليمية[5]. أطلقت اتفاقية برشلونة الأولى تسمية على الهيكلة ب "المنظمة"[6]، وحددت

1- صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 81-02 المؤرخ في 17 جانفي 1981، المتضمن المصادقة على البروتوكول بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن و الطائرات.

2- صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 81-03 مؤرخ في 17جانفي 1981، المتضمن المصادقة على بروتوكول بشان التعاون لمكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط و المواد الضارة الأخرى في حالة الطوارئ.

3-صادقت عليها الجزائر بمقتضى مرسوم رقم 82-441 المؤرخ في 1982/12/11، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية.

4- صادقت عليها الجزائر بمقتضى مرسوم رقم 85-01 المؤرخ في 1985/1/05 المتضمن المصادقة على البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر الأبيض المتوسط.

5- انظر في ذلك: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لاتفاقية برشلونة، الهيكل، www.unepmap.org، 2016.

6- عرفت المادة 2 فقرة الثانية من اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المنظمة بأنها الهيئة التي تعهد لها مسؤولية تنفيذ السكرتارية وفقا للمادة الثالثة عشر من هذه الاتفاقية.

مهامها المتمثلة في الدعوة لعقد اجتماعات و مؤتمرات[1]، إحاطة الأطراف المتعاقدة بالإخطارات و التقارير المعلومات[2]، و إنشاء العلاقات مع الهيئات الدولية الأخرى[3].

ب- الجمعية العامة للأطراف المتعاقدة:

تعتبر الجمعية العامة أهم جهاز لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط، تتكون من أطراف اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لعام 1976[4]، تنعقد مرة واحدة كل سنتين في دورة عادية، كما يمكن لها أن تعقد اجتماعات استثنائية حسب الضرورة[5]. تقوم هذه الجمعية بتقييم مدى تنفيذ الاتفاقية و بروتوكولاتها[6]، و النظر في التقارير، اعتماد اعتماد ملاحق للاتفاقية و بروتوكولاتها، و مراجعتها وتعديلها[7]. و لضمان استمرارية عمل عمل الجمعية العامة للأطراف المتعاقدة ، تم إنشاء مكتب يتكون من ستة ممثلين، ثلاثة منهم من المنطقة الجنوبية و ثلاثة آخرون من المنطقة الشمالية، ينتخبون كل سنتين لمدة سنتين، يقوم المكتب باتخاذ القرارات المستعجلة و المحافظة على مصالح الدول المتعاقدة[8].

ج- المراكز الإقليمية (CAR)

في ظل خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، تم إنشاء مجموعة من المراكز الإقليمية، تتمثل في:

1-مركز النشاط الإقليمي للخطة الزرقاء (CAR/PB)

يقع مقره في صوفيا انتي بوليس بفرنسا، يقوم بدراسة الأنشطة البشرية المتعلقة بالصناعة، الزراعة وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على الموارد الطبيعية للمناطق المتوسطية[9].

1- المادة 13 فقرة 1 من الاتفاقية نفسها.
2- المادة 13 فقرة 2 من الاتفاقية نفسها.
3- المادة 13 فقرة 6 من الاتفاقية نفسها.
4- تتمثل الأطراف المنعقدة في : فرنسا، اسبانيا، ايطاليا، موناكو، مالطا، اليونان، تركيا، قبرص، لبنان، مصر، المغرب، الجزائر، الكيان الصهيوني ، ليبيا ،تونس، سوريا، يوغسلافيا، و الجماعة الأوروبية.
5- المادة 14 فقرة 1 من الاتفاقية السابقة.
6- المادة 14 فقرة 2 من الاتفاقية نفسها.
7- المادة 14 فقرة ب و ج على التوالي من الاتفاقية نفسها.
8-مالك موصلي، المرجع السابق، ص 279.
9- ASSEMBONI Alida,op-cit, p 386.

2- مركز النشاط الإقليمي لبرنامج التدابير ذات الأولوية (CAR/PAP)

يقع مقره في سبليتس بكرواتيا، يهتم بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية للحد من مشكل التلوث، و ذلك خلال الأعمال ذات الأولوية.

3 - المركز الإقليمي للتصدي لتلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ(REMPEC)

يقع مقره في مالطا، يقوم(REMPEC)[1] بمساعدة دول البحر المتوسط في بناء قدراتها لمكافحة التلوث الناتج عن الحوادث أو المواد الخطرة.

4 – مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة (CAR/ASP)

يقع مقره في تونس، يهدف إلى حماية التنوع البيولوجي و الأنواع الحيوية المتوسطية، كما يعمل علي مساعدة الدول على وضع تشريعات لإنشاء و إدارة المناطق المحمية و الحفاظ علي الأنواع المهددة كالسلاحف[2] .

ثانيا - الأجهزة المالية

يتم تمويل خطة عمل البحر الأبيض المتوسط 1975 من خلال المساهمة الطوعية للدول الأطراف، مع دعم الأمم المتحدة و عليه تم إنشاء "صندوق الائتمان للبحر المتوسط في عام 1979[3]. نظرا لنقص موارد هذا الصندوق تم إنشاء "برنامج الدعم التقني" (METAP)، يهدف إلى دعم الدول المتوسطية ماليا لحماية البحر المتوسط، تأسست كشراكة بين بلدان منطقة البحر المتوسط جهات مانحة المتمثلة في: البنك الدولي للجنة الأوروبية، بنك الاستثمار الأوروبي،برنامج الأمم المتحدة،والوكالة السويسرية للتنمية و التعاون.

1-لقد أشار بروتوكول التعاون لمكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط و المواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ 1976 إلى "مركز إقليمي"، و عليه قام برنامج الأمم المتحدة و المنظمة البحرية الدولية في 1976/12/11 بإنشاء المركز الإقليمي لمكافحة التلوث النفطي في البحر المتوسط (ROCC). مع التطور الدولي و القضايا الناشئة، قررت دول أطراف اتفاقية برشلونة 1976 تمديد مهام المركز، و التركيز على اتخاذ تدابير فعالة ضد التلوث من السفن، و في سنة 1989 تم تحويل تسمية ROCC إلى المركز الإقليمي للتصدي للتلوث البحر المتوسط في الحالات الطارئة. لمزيد من التفاصيل انظر:

Le Plan d'action pour la Méditerrané (PAM) , centre régional méditerranéen pour l'intervention d'urgence contre la pollution marine accidentelle (REMPEC), www.unep.org, 2015, p2.

2 - ASSEMBONI Alida, op-cit,p386 .

3-تنص المادة 18 فقرة 2 من اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث 1976 على انه "تعتمد الأطراف المتعاقدة قواعد مالية يتم إعدادها بالتشاور مع المنظمة بصورة خاصة لتحديد مساهمتها المالية".

تمثلت الأنشطة التي تم تمويلها من سنة 1990 إلى سنة 1996 في : الإدارة المتكاملة للموارد المائية، إدارة النفايات الصلبة و الخطيرة، التلوث الكيميائي، إدارة المناطق الساحلية، إدارة البيئة الحضرية، التنمية المؤسسية و تقوية القدرات، تبلغ قيمته 28 مليون دولار[1].

الفرع الثاني

أهداف خطة عمل لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث

تمثلت الأهداف الرئيسية للخطة في مساعدة بلدان المتوسط على تقدير التلوث البحري ومكافحته، وصياغة سياسات بيئية وطنية، والنهوض بقدرة الحكومات على تحديد خيارات أفضل للأنماط الإنمائية البديلة، وتحسين فرص تخصيص الموارد[2].

إلى جانب هذه الاختصاصات تقوم الخطة بتقييم و الإدارة العقلانية للموارد الطبيعية من خلال مجموعة من التدابير منها دراسة مصادر التلوث و مدى تأثير الملوثات على الموارد الحية البحرية و الساحلية، تحديد طرق الإنتاج الأمثل، دراسة المشاكل التي تطرحها النفايات الصناعية و المنزلية التي تنتقل عن طريق المياه و بالتالي تشكل خطر على صحة الإنسان.

المبحث الثاني

مراجعة اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لسنة 1976

مع تفاقم مشكل التلوث في البحر الأبيض المتوسط، شعرت الدول بقلق إزاء تدهور البيئة البحرية للبحر الأبيض المتوسط، و رأت انه من الضروري إقامة تعاون دولي لحماية هذه البيئة .

1 - DG .Environnement, Commission Européenne, Soutien à la D.G.Environnement pour la mise au point de l'initiative de dépollution de la Méditerranée « horizon 2020 », Athènes,ec.europa.eu, 2006.

2-نقلا عن: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لاتفاقية برشلونة، "خطة العمل"، المرجع السابق، ص1

إن الحاجة إلى نظام قانوني جديد أكثر فعالية حيث عام 1995، شرعت دول البحر الأبيض المتوسط في البحث عن وسائل وإيجاد حلول جديدة لتخفيض ومكافحة والتصدي لظاهرة التلوث. فلقد أدخلت علي اتفاقية برشلونة عدة تغيرات وتعديلات و هذا تأثيرا بمؤتمر ريودي جانيرو 1992.

قامت دول المتوسط بوضع نظام قانوني يتمثل في اتفاقية إطار تدعى اتفاقية برشلونة و البروتوكولات الإضافية لها، و يسمي هذا النظام القانوني ب "نظام برشلونة". يعمل هذا النظام بدوره في حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من جميع مصادره، بعد تطبيق التجربة و تقييمها (المطلب الأول)، أظفرت النتائج انه رغم ايجابيات و نجاحات نظام برشلونة، إلا أن سوء الإدارة و التخطيط أدى إلى فشل الحد من التلوث مما أدي إلى إدخال تعديلات على الاتفاقية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تقييم اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث

أكدت التجربة أن خطة عمل البحر الأبيض المتوسط بما فيها اتفاقية برشلونة و بروتوكولاتها الإضافية أنها أدت دورا كبيرا في حماية البيئة البحرية للبحر الأبيض المتوسط، فلقد أظهرت النتائج أنها حققت عدة نجاحات منها: إنشاء الوعي البيئي لوجود بيئة صحية للأجيال الحالية و المستقبلية، إلى جانب دورها التحفيزي الذي جعلها تكتسب خبرات لحماية البيئة البحرية، فيمكن اعتبار هذه النجاحات ايجابيات اتفاقية برشلونة (الفرع الأول)، لكن رغم كل هذا إلا أن التجربة أظهرت أن الاتفاقية قد فشلت في هدفها الذي بنص على مكافحة التلوث (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ايجابيات اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث

لعبت اتفاقية برشلونة دورا فعالا في حماية البحر الأبيض المتوسط ،و ذلك يرجع لعدة أسباب منها:

أولا: تحقيق الأهداف المسطرة فيها

من خصائص نظام برشلونة انه نظام قانوني مرن[1]، قابل للتكيف و التعديل حسب الضرورة، مما يسمح بإجراء تغيرات و إدخال تحسينات بصفة مستمرة كالتغيرات التي حصلت علي برنامج مد بول.إن الرغبة في تحقيق الأهداف لم يوقف النظام عن وضع قوانين و بروتوكولات، إلى جانب هذا تم إنشاء مؤسسات جديدة لم تنص عليها صراحة في الأصل: مكاتب، لجان استشارية، مراكز إقليمية جديدة، الصندوقالاستئماني الخاص[2]. من ايجابيات نظام برشلونة أيضا انه لعب دورا كبيرا في تطور المسائل البيئية فقد حقق نجاحات عديدة منها[3]: إنشاء الوعي البيئي لوجود بيئة صحية للجيل الحاضر و المستقبل، تغير نظرة واضعي السياسات فيما يتعلق بحماية البيئة، خلق شعور التضامن، و العمل بشكل جماعي من اجل مستقبل أفضل للبحر الأبيض المتوسط.

ثانيا: قيامها بدور المحفز

يلعب نظام برشلونة دور المحفز، فهو يقوم بالتعاون مع المنظمات الدولية[4] مما جعله يستفيد من خبرات المنظمات الأخرى للتعاون المتوسطي. كما يتعاون مع المؤسسات المالية الدولية المتمثلة في البنك الدولي، والبنك الأوروبي اللذان أطلقا برنامج البيئة في البحر

1 -1- TAVOSO Marie-Aude, La Convention de Barcelone pour la protection de la mer Méditerranée contre la pollution et le développement durable, MAPTechnical Reports Séries N° 117, UNEP, Athènes, 195.97.36.231/acrobatfiles/MTSAcrobatfiles/mts117.pdf, 1997, p. 5.
2- TAVOSO Marie-Aude, op-cit, p. 38.
3- Voir le paragraphe 3, Appendice 1, Plan d'Action pour la Protection du Milieu Marin et le Développement Durable … ,op-cit .
4- تتمثل المنظمات الدولية التي يتعاون معها نظام برشلونة في: المجلس العام لمصائد الأسماك، منظمة الأغذية و الزراعة، منظمة الصحة العالمية، برنامج الأمم المتحدة، المنظمة البحرية الدولية، و اليونسكو.

المتوسط لسنة 1988[1]، و ذلك بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة و اللجنة الأوروبية. يهدف هذا البرنامج لتلبية احتياجات بلدان البحر المتوسط في مجال السياسة و الاستثمارات المتعلقة بالبيئة [2].رغم النجاحات التي حققها نظام برشلونة لمكافحة التلوث البحري إلا أن التجربة أظهرت أن لنظام برشلونة سلبيات مما جعل التلوث في البحر الأبيض المتوسط لا يزال مستمرا بل تزايد.

الفرع الثاني

سلبيات اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث

إن عدم توصل نظام برشلونة لتحقيق هدفها في مكافحة التلوث يعد من سلبيات هذا النظام ، و تتمثل هذه السلبيات في :

أولا: فشل الحد من التلوث

يعود فشل نظام برشلونة في الحد من التلوث إلى التأخر لبدء نفاد بعض الصكوك القانونية و البروتوكولات، إلى جانب عدم تنفيذ الأحكام بشكل فعال و ذلك بسبب عدم توفر الوسائل اللازمة سواء كانت قانونية، إدارية و تقنية،فمثلا برنامج التدابير ذات الأولوية استغرق عشرة سنوات ليدخل حيز التنفيذ[3]. من سلبيات نظام برشلونة أيضا انه لا يتوافق مع التشريعات الوطنية ،فعلى سبيل المثال قامت العديد من الدول بإنشاء مناطق متمتعة بحماية خاصة طبقا لبروتوكول بشان المناطق المتمتعة بحماية خاصة سنة 1982، لكن بعد

1- أنشئ برنامج البيئة في البحر المتوسط سنة 1988، عرف تطولا في ثلاثة مراحل:
المرحلة الأولى (1988-1990): تتمثل هذه المرحلة في تحديد و تشخيص المشاكل البيئية.
المرحلة الثانية : تهدف إلى تحديدوإعدادمشاريعاستثماريةوتدابيرمحددةوفقاللأولوياتالمحددةفيالمرحلةالأولى. المتمثلة في إدارة المتكاملة للموارد المائية، وإدارة النفايات الصلبة والخطرة،ومنع ومكافحة التلوث البحري بالزيت والمواد الكيميائية وإدارة المنطقة الساحلية.
المرحلة الثالثة:تتمثل في تنفيذ المشاريع على المستوي الوطني و الإقليمي،غيرها من التدابير التي أعدت في المرحلة الثانية.
لمزيد من المعلومات انظر:
KEBIR Leila , « Dégradation de l'environnement en Méditerranée :Le Plan d'action pour la Méditerranée du PNUE et le Programme pour l'environnement » , http ://base.d-p-h.info/fr/fiches/premierdph/fiche-premierdph-2228.html,1996,p1.
2- TAVOSO Marie-Aude ,op-cit, p .p 39-40.
3- TAVOSO Marie-Aude, op-cit, p27.

دراسة أقامتها السكرتارية كشفت انه لا يوجد تشريعات و لا مختصين لإدارتها. وإلى جانب هذه المشاكل نجد مشكل التمويل إذ أن النظام الذي يقوم عليه يأخذ بعين الاعتبار الفوارق الاقتصادية بين الدول، و عليه الجزء الأكبر من التمويل يعود على البلدان الشمالية الساحلية للبحر المتوسط[1].

ثانيا: أسباب فشل الحد من التلوث

يعود فشل الحد من التلوث إلى:

1- مشاكل متعلقة بعدم تنفيذ الالتزامات من قبل الدول الأطراف

يعود قصور نظام برشلونة إلى عدم وجود آليات لتنفيذ و مراقبة أحكام اتفاقية برشلونة و بروتوكولاتها من طرف الدول المتعاقدة رغم أن الاتفاقية نصت على أن الأطراف تتعهد بالتعاون في وضع الإجراءات التي تكفل له تتبع هذه الاتفاقية والبروتوكولات[2]، إلى جانب عدم تنفيذ القاعدة القانونية التي تنص على أن الأطراف تتعهد بالتعاون في اقرب وقت ممكن في صياغة و إقرار الإجراءات المناسبة المتعلقة بتحديد المسؤولية القانونية و التعويض على الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية بسبب خرق أحكام الاتفاقية و بروتوكولاتها[3]، فإلى حد الآن لم يتم تنفيذ هذه الإجراءات. إضافة إلى هذه المشاكل مشكل التنمية المتفاوتة بين الدول الساحلية للبحر المتوسط، تجعل من الصعب وضع و تنفيذ سياسة متجانسة بين دول الشمال و دول الجنوب بسبب عدم وجود كفاءة مالية، إدارات متخصصة، فبالتالي يشكل عائقا للتطبيق الفعلي لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط[4].

1-Ibid, p 29.

2- المادة 21 من اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث.

3- المادة 12 من الاتفاقية نفسها.

4 -TAVOSO Marie-Aude,op-cit ,p.34.

2- عيب في الأحكام

رغم اهتمام اتفاقية برشلونة في حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث إلا أنها أغفلت الإشارة إلى التلوث الناجم عن النفايات النووية التي تصرف على السواحل بفعل مخلفات التجارب النووية التي تتم في أعماق البحار خارج حدود الولاية الإقليمية للدول، أو تلك التي تتم على السواحل نتيجة نفايات مفاعلات نووية المقامة على سواحل بعض الدول لاسيما الكيان الصهيوني و فرنسا [1]. من فراغ اتفاقية برشلونة أيضا، أنها عندما نصت على تعريف منطقة البحر الأبيض المتوسط [2]، وبالتالي النطاق الذي تسري عليه، استبعدت من نطاق التطبيق بحر مرمرة الذي يفصل بين البحر الأبيض المتوسط و البحر الأسود، إلا إن هذا الاستثناء سيجعل البحر أكثر عرضة للتلوث حيث تنتقل الملوثات إليها عبر هذا البحر[3]. كما استثنت الاتفاقية من نطاقها الجغرافي الأجزاء التي تعد مياه داخلية ما لم ينص على خلافه أي بروتوكول ملحق بالاتفاقية[4]، خاصة أن الاتفاقية جاءت لمكافحة التلوث من مختلف مصادره، و أن المياه الداخلية هي المنطقة الأكثر عرضة للتلوث بفعل الأنشطة التي تحدث في الشواطئ، و ملوثات من مصادر برية، و كذلك الناتجة عن السفن أثناء رسوبها لأجل تحميل و نقل المواد الملوثة في الموانئ و التي تعد جزء من المياه الداخلية[5].

المطلب الثاني

تعديل اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لسنة 1976

كان تركيز خطة عمل البحر الأبيض المتوسط و مكوناتها القانونية على مكافحة التلوث البحري، لكن التجربة سرعان ما أكدت أن الاتجاهات الاجتماعية و الاقتصادية، إلى

1- نقلا عن: واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 110.
2- المادة 1 فقرة 1 من الاتفاقية السابقة الذكر.
3- احمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الإقليمية و المعاهدات الدولية، مساء المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 158.
4- المادة 1 فقرة 2 من الاتفاقية السابقة.
5- عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية الداخلية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص ص.158- 159.

جانب سوء الإدارة و التخطيط للتنمية، هي أساس معظم المشاكل البيئية، و عليه اخذ تركيز خطة عمل البحر المتوسط بما يتسع لينتقل تدريجيا من النهج القطاعي لمراقبة التلوث إلى

الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، و خاصة إن هذه المنطقة هي الأكثر عرضة للتلوث، و عليه تم إدخال تعديلات سواء في خطة عمل البحر الأبيض المتوسط (الفرع الأول)، مما اوجب أيضا تعديل مكونها القانوني المتمثل في نظام برشلونة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعديل خطة عمل لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث

قررت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة و الاتحاد الأوروبي في اجتماعها العادي الثامن المنعقد في أنطاليا بتركيا في أكتوبر 1993، تعديل خطة عمل البحر الأبيض المتوسط بما يتوافق مع الأحكام الجديدة التي أتى بها مؤتمر ريو[1](إعلان ريو عن البيئة و التنمية سنة 1992[2] ، وأجندة القرن 21[3])، مما أدى إلى تعويض المرحلة الأولى لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط بمرحلة ثانية تدعي خطة العمل لحماية البيئة البحرية و التنمية

1- انعقد مؤتمر ريو من الفترة الممتدة من 3 إلى 4 جوان 1992 في ري ودي جانيرو بالبرازيل، بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 288/44 المؤرخ في 1989/12/22، و عرف باسم قمة الأرض، يمثل نقطة انطلاق لمكافحة التغيرات المناخية و حماية التنوع البيولوجي و الإدارة المستدامة للغابات. نتج عن هذا المؤتمر إعلان ريو و أجندة 21. انظر في ذلك:
يحي مسعودي، إشكالية التنمية المستدامة في ضل العولمة في العالم الثالث- حالة الجزائر-، شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009، ص 15.
2- صادق على إعلان ريو 178 ممثل دولة، تتكون من 27 مبدأ، تهدف كلها إلى إقامة مشاركة عالمية جديدة و منصفة، عن طريق إيجاد مستويات للتعاون بين الدول للمحافظة علي البيئة. انظر في ذلك:
ياسين شراد، إستراتجية تطوير وظيفة التسويق المستدام و أثرها على الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية- دراسة حالة شركة تصنيع اللواحق الصناعية و الصحية SANIAKعين الكبيرة، شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص 13.
3- تعتبر أجندة القرن 21 برنامج عمل للتنمية المستدامة للفترة الممتدة حتى سنة 2000 و من ثم إلى القرن 21، تتكون من 40 فصلا وضعت في حوالي 800 صفحة. نقلا من:
يحي مسعودي، المرجع السابق، ص 17.

المستدامة للمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط في سنة 1995، و تتضمن الخطة اليوم 21 بلدا متوسطيا بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي[1].

تتمثل أهداف المرحلة الثانية من خطة عمل البحر الأبيض المتوسط في ضمان الإدارة المستدامة للموارد البحرية و البرية الطبيعية و إدماج البيئة في التنمية الاجتماعية و الاقتصادية،و لسياسات استخدام الأراضي، حماية البيئة البحرية و المناطق الساحلية من التلوث و القضاء عليه إلى أقصى حد، و تعزيز التضامن بين الدول الساحلية المتوسطية في إدارة تراثها المشترك و مواردها لصالح الأجيال الحالية و المستقبلية، والمساهمة في تحسين نوعية الحياة[2].

إلى جانب تغيير أهداف خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ، تم إدخال تعديلات على المكونات المؤسساتية لهاو تتمثل في:

أولا: إنشاء اللجنة المتوسطية للتنمية المستدامة(CMDD)

تم إنشاء اللجنة المتوسطية للتنمية المستدامة سنة 1996 في الدورة التاسعة للجمعية العامة للأطراف المتعاقدة في خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، تتكون من37 عضو[3]. تهدف إلى دراسة القضايا المخصوصة للتنمية المستدامة ، و عليه قامت بإصدار مجموعة من التوصيات في عدة مجالات: الإدارة الساحلية، إدارة الطلب المائي، المؤشرات و السياحة، الإعلام و التوعية، الصناعة، التنمية الحضرية، و التجارة،كما حددت أهداف منها

1- تتمثل الأطراف المتعاقدة في كل من: ألبانيا، الجزائر، البوسنة والهرسك، كرواتيا، قبرص، مصر، المجموعة الأوربية، فرنسا، اليونان، إسرائيل، إيطاليا، لبنان، ليبيا، مالطا، المغرب، موناكو، مونتينيغرو، سلوفينيا، إسبانيا، سورية، تونس، تركيا. انظر في ذلك: الملحق الأول.

2- برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، اتفاقية برشلونة و بروتوكولاتها، 2015, Athens, www.unepmap.org، ص6

3- تتمثل هذه الأعضاء 37 في :22 منهم يمثلون الإطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة 1995,5 أعضاء يمثلون السلطات المحلية،5 أعضاء يمثلون المجموعات الاقتصادية و الاجتماعية،و ممثلين عن المنظمات الغير الحكومية.
ارتفع عدد أعضاء اللجنة حاليا إلى 46 عضوا،2 منهم دائمون هم أطراف اتفاقية برشلونة 1995،و 24 عضوا يمثلون المجتمع المدني يتولون مهامهم لمدة سنتين،إضافة إلى 14 عضوا احتياطيا.انظر في ذلك:
خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لاتفاقية برشلونة، اللجنة المتوسطية للتنمية المستدامة، www.unepmap.org، 2015، ص1.

المساهمة في التنمية الاقتصادية، تغيير أنماط الاستهلاك و الإنتاج غير المستدامة، وضمان الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية[1].

تختص اللجنة كجهاز استشاري، فلقد نصت اتفاقية حماية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية انه لغرض تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، على الأطراف المتعاقدة الأخذ بعين الاعتبار كامل توصيات لجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة المنشاة في إطار خطة عمل البحر المتوسط[2] كما تقوم بفحص تقارير الدول حول مدى اتخاذها لإجراءات تنفيذ المكون البرنامجي لخطة عمل البحر المتوسط و اتفاقية برشلونة و بروتوكولاتها.

بالإضافة إلى هذه الأنشطة، أعدت اللجنة في سنة 2005 "الإستراتجية المتوسطية للتنمية المستدامة"، تهتم بالمجالات ذات الأولوية، و تتمثل في المياه،الطاقة، النقل، السياحة، الزراعة، التنمية الحضرية، التجارة إلى جانب قضايا عامة منها إدارة المعرفة، بناء القدرات، التسيير، علاقات الشراكة، الاستراتجيات المالية.

ثانيا: إنشاء مراكز إقليمية جديدة

تم إنشاء مراكز جديدة أخذت في الاعتبار الأحكام التي جاء بها مؤتمر ريو 1992، وتتمثل هذه المراكز في:

1- مركز النشاط الإقليمي للإعلام و التواصل

أنشئ هذا المركز خلال المؤتمر الرابع عشر سنة 2005[3] بقرار من أطراف اتفاقية برشلونة 1995، صادقت عليه الدول المتوسطية في المؤتمر السادس عشر المنعقد في مراكش بالمغرب سنة 2009. ويختص في عدة مجالات منها تكنولوجيا المعلومات و الاتصال، تبادل المعلومات، و التربية و التكوين و التوعية،ونشر نتائج البحوث البيئية و

1، المرجع نفسه.
2- المادة 4 فقرة 2 من اتفاقية حماية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط.
3- انعقد الاجتماع في مدينة بورتوغوس بسلوفينيا، خلال الفترة الممتدة من 8-11 نوفمبر 2005.

الملاحظات الجديدة و تقنيات الرصد[1]. له أهداف كثيرة منها: توفير المساعدة التقنية للأطراف المتعاقدة في أنشطة الإبلاغ الالكتروني، تقديم خدمات المعلومات و التواصل و إتاحة تكنولوجيا للأطراف المتعاقدة لتنفيذ المادة 15 بشان المشاركة العامة، و المادة 26 بشان تقديم التقارير، تقوية المعارف لسد الفجوة بين العلم و الرصد البيئي في منطقة البحر المتوسط، تشجيع تبادل الخبرات و النتائج المنبثقة عن البحوث البيئية و التقنيات المبتكرة[2]. كما يقوم المركز بالتكوين على المدى الطويل لمجموعات العمل مع أعضاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط و اتفاقية برشلونة و المنضمات غير الحكومية و باقي الأطراف المعنية، كما يقوم بترقية مشاركة الجمهور و ذلك باتفاق مع وحدة التنسيق و باقي أعضاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط و مركز المعلومات و الاتصال[3].

2- مركز النشاط الإقليمي للاستهلاك و الإنتاج المستدامين:

تم إنشاء هذا المركز سنة 1996 تحت تسمية "مركز الأنشطة الإقليمية للإنتاج النظيف"من خلال اتفاقية تعاون الوزارة الاسبانية للبيئة وحكومة كاتالونيا، ولتوافق مع مهامها، قررت الدول الأطراف اتفاقية حماية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط تغيير تسميته في سنة 2013، أصبح يسمي حاليا "مركز الأنشطة الإقليمية للاستهلاك و الإنتاج المستدام". يهدف هذا المركز إلمنع التلوث، و الإدارة المستدامة للخدمات والمنتجات، و الموارد، إدخال معايير المستدامة تدريجيا في المؤسسات و المنظمات العاملة في مجال الاستهلاك و الإنتاج، كوضع العلامات البيئية، تعليم الاستهلاك و نماذج العيش المستدام وتعزيز القدرة التنافسية الخضراء[4].

1- مالك موصلي، المرجع السابق، ص .307.
2- خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لاتفاقية برشلونة، اللجنة المتوسطية للتنمية المستدامة، المرجع السابق، ص.18.
3- مالك موصلي، المرجع السابق، ص.307.
4- خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لاتفاقية برشلونة، اللجنة المتوسطية للتنمية المستدامة، المرجع السابق، ص.16.

3- مركز الأنشطةالإقليمية التابع لبرنامج التدابير ذات الأولوية:

يهدف هذا البرنامج إلى المساهمة في التنمية المستدامة للمناطق الساحلية و الحفاظ عليها، و الاستخدام المستدام لمواردها، مساعدة الأطراف المتعاقدة في صياغة الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بخطط العمل بموجب بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية و تنفيذها، تطوير التعاون الإقليمي في مجال بناء القدرات و رفع مستوى الوعي بشان أهمية الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية من خلال تنظيم الدورات التدريبية و أنشطة التثقيف و التوعية، و إقامة الشبكات و المنشورات و نشر المعلومات[1].

4 - سكرتارية حماية المواقع الأثرية:

يقع مقرها في فرنسا، تهدف إلى الإدارة المستدامة للمواقع التاريخية الساحلية و البحرية.ويسعى البرنامج إلى حماية المواقع التاريخية(HS 100)، و حماية المواقع الأثرية ذات الأهمية الساحلية المتوسطية المشتركة التي تحددها الأطراف المتعاقدة على أساس معايير اختيار معتمدة، و يركز البرنامج عمله على المواقع المدرجة في قائمة مؤلفة من 100 موقع تاريخي في مختلف الدول الساحلية. كما تقوم بتنظيم دراسات و ندوات لإدارة هذه المواقع المتوسطية[2].

الفرع الثاني

تعديلات اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث

إلى جانب تعديل خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، عرف المكون القانوني لها تعديلات سواء في الاتفاقية أو في البروتوكولات الملحقة لها، فلقد تم توسيع نطاقه إلى جانب إدخال تغيرات عليه.

1-خطة عمل الحر الأبيض المتوسط، اتفاقية برشلونة، اللجنة المتوسطية لتنمية المستدامة،المرجعالسابق، ص 14.
2- مالك موصلي، المرجع السابق، ص .310.

أولا :تعديل الاتفاقية الإطارية

مع تطور القانون الدولي و تزايد التلوث، قام مؤتمر المفوضين للأطراف المتعاقدة لاتفاقية برشلونة بتعديل اتفاقية برشلونة في الفترة الممتدة من 9 إلى 10 جوان 1995[1]، ودخلت حيز التنفيذ في 9 جويلية 2004 و عليه أدخلت على الاتفاقية عدة تغيرات منها:

أ- توسيع النطاق الجغرافي:

بعد تعديل اتفاقية برشلونة الأولى تم توسيع نطاقها الجغرافي و أصبحت تشمل على المناطق الساحلية ، و عليه أصبح تسمية الاتفاقية الثانية ب "اتفاقية حماية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية للبحر المتوسط"، وفي هذا الشأن نصت الاتفاقية على انه يجوز أن يمتد تطبيق الاتفاقية إلى المناطق الساحلية كما يعرفها كل طرف متعاقد داخل أراضيه، كما يمكن لأي بروتوكول متصل بالاتفاقية أن يمد التغطية الجغرافية لتنطبق عليه[2].

ب- إدراج مبادئ جديدة

إن اتفاقية برشلونة الثانية قد تأثرت بما جاء به في مؤتمر ريو من مبادئ، و نظرا كون تلك المبادئ تعتبر دولية و أنها تقوم على حماية البيئة، فكان من اللازم إدراجها فيها، و من المبادئ التي أدرجتها اتفاقية برشلونة الثانية :

1- مبدأ التنمية المستدامة:

تعرف التنمية المستدامة [3] بأنها التنمية التي تُلبي احتياجات البشر في الوقت الحالي دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تحقيق أهدافها .

1- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-141 المؤرخ في 28 أفريل 2004، ج ر، عدد 28، الصادرة بتاريخ 5 ماي 2004.

2- المادة 1 فقرة 2 من اتفاقية حماية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية للبحر المتوسط.

3- ظهر مفهوم التنمية المستدامة لأول مرة تحت تسمية " التنمية الايكولوجية" استعمل لأول مرة من قبل الأمين العام لمؤتمرستوكهولم "موريس سترونغ"، لكن تم تفسيره آنذاك بصورة ضيقة جدا. و في النصف الثاني من عقد الثمانينات، ظهر مصطلح "التنمية الممكن تحملها" و هي الذي جاء به تقرير برنتلاند في افريل 1987 تحت عنوان "مستقبلنا المشترك" « Sustainable développement » ترجمة للمصطلح "التنمية المستديمة"
« Développement Durable »بدلا من تسميةغير أن الوسط ا لإداري الفرنسي فضل استعمال تسمية
اعتقادا منه إن هذه الأخيرة ترجمة غير دقيقة للتسمية باللغة الانجليزية « Sustainable développement » .
للمزيد من التفاصيل انظر في ذلك:
سامية قايدي، المرجع السابق، ص.37.

إن اتفاقية برشلونة الثانية عند إدراجها لمبدأ التنمية المستدامة، لم تجعله فقط كمبدأ، بل جعلته هدفا لها حيث نصت على أن الأطراف المتعاقدة تتخذ سواء منفرد أو جماعة كافة التدابير المناسبة طبقا لأحكام الاتفاقية و بروتوكولاتها لمنع التلوث في منطقة البحر المتوسط و التخفيف منه و مكافحته و القضاء عليه إلى أقصي مدي ممكن و حماية البيئة البحرية و صيانتها في تلك المنطقة و دلك للمساهمة في التنمية المستدامة[1].

2- مبدأ الحيطة

جاء مبدأ الحيطة في إعلان ريو ضمن المبدأ الخامس عشر، فطبقا للمبدأ يجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها[2].

لقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982[3] على مبدأ الحيطة في الجزء الثاني عشر المتعلق بتدابير منع تلوث البيئة البحرية و خفضه و السيطرة عليه، فنجد أنها تنص على أن الدول تتخذ منفردة أو مشتركة حسب الاقتضاء جميع ما يلزم من التدابير المتمشية مع هذه الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية...الخ[4]

أما فيما يخص اتفاقية برشلونة حول هذا المبدأ فقد دعت الأطراف المتعاقدة بتطبيق طبقا لقدراتها مبدأ الحذر الذي يستند على وجود تهديدات خطيرة، أو ضرر دائم وإن الافتقار إلى يقين علمي كامل لا يستخدم كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير ذات مرودية للتكاليف لمنع تدهور البيئة[5]، ما يعاب على هذه الفقرة أن عبارة "طبقا لقدراتها" يضعف

1- المادة 4 فقرة 1 من اتفاقية حماية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية للبحر المتوسط.
2 - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص.24.
3- اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار(مونتي غوبي) في 1982/12/10، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم96/53، المؤرخ في 1996/01/22، ج.ر عدد 06 بتاريخ 1996/01/14.
4- المادة 194 فقرة 1 من اتفاقية مونتي قوبي.
5- المادة 4 فقرة 3- أ من اتفاقية حماية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية للبحر المتوسط.

من الزاميتها لكن يأخذ بعين الاعتبار القدرات العلمية و الاقتصادية للدول السائرة في طريق النمو[1].

3- مبدأ الملوث الدافع

جاء مبدأ الملوث الدافع[2] صراحة في إعلان ريو ضمن المبدأ السادس عشر، فطبقا لهدا المبدأ كل من تسبب في إحداث نشاط مضر بالبيئة، يلزم بدفع التعويض عن

تلك الأضرار أو يتحمل التكاليف لمنع حدوث هذه الأضرار[3]. لتطبيق هذا المبدأ نصت اتفاقية برشلونة الثانية أن علي الأطراف المتعاقدة بتطبيق مبدأ الغرم على الملوث، الذي يستند على أن تكاليف منع التلوث و تدابير مكافحته و التخفيف منه يتحملها الملوث ايلاء العناية للمصلحة العامة[4].

4- مبدأ الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية و البحرية:

وضعت أجندة 21 لاعلان ريو لسنة 1992 مفهوما للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية و البحرية و ذلك في الفصل 5/17 منها ، كما عرفها بروتوكول بشان الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط على إنها" عملية ديناميكية لإدارة المناطق الساحلية و استخدامها على نحو مستدام، بما يراعي في الوقت ذاته هشاشة النظم الايكولوجية الساحلية و المناظر الطبيعية، و تنوع الأنشطة و أوجه الاستخدام و تفاعلاتها، و الوجهة البحرية لبعض الأنشطة و أنماط استخدامها و أثرها على الأجزاء البحرية و البرية على حد السواء"[5]. و في هذا الصدد تدعو اتفاقية برشلونة الثانية لسنة

1- مالك موصلي، المرجع السابق،ص287.

2- ظهر مبدأ الملوث الدافع لأول مرة سنة 1972 ضمن التوصية رقم 128/72، بموجب اتفاق بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية حيث اتفقت هذه الدول على تأسيس سياستها التنموية على هذا المبدأ.
أما في الجزائر، فقد كرس المشرع هذا المبدأ صراحة في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و ذلك في المادة 7/3 منه. انظر في ذلك:
سامية قايدي، "الحماية القانونية للبيئة"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 40، 2010، ص74.

3- للمزيد من التفاصيل انظر :
معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر(حالة الضرر البيئي)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة متنوري، قسنطينة، ص 90.

4- المادة 4 فقرة 3-ب من اتفاقية برشلونة 1976 السابقة الذكر

5- المادة 2 فقرة و من بروتوكول بشان الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البحر المتوسط.

1995 إلى الالتزام بتعزيز الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح المناطق الايكولوجية و المناظر الطبيعية و الاستخدام الوطني للموارد الطبيعية[1].

ثانيا: تعديل البروتوكولات الملحقة باتفاقية برشلونة لسنة 1976

صاحب تعديل اتفاقية حماية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية للبحر المتوسط، تعديل البروتوكولات الملحقة لها، و ذلك بما يتوافق مع القوانين الدولية الأخرى التي تعنى بحماية البيئة البحرية كاتفاقية قانون البحار ، مؤتمر ريو، اتفاقية بازل بشان التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود الموقعة في 12 مارس 1989[2]، و تتمثل التعديلات في إدخال تغييرات على بروتوكولين، واثنين تم حلهما و تعويضهما بآخرين.

1-التعديلات التي أدخلت علي البروتوكول بشان حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ من السفن و الطائرات

اعتمد البروتوكول الأول بشان حماية البحر المتوسط من التلوث الناشئ عن الإغراق من السفن و الطائرات في 16 فيفري 1976، دخل حيز التنفيذ في 12 فيفري 1978 ، تم تعديل هذا البروتوكول في 10 جوان 1995،و أصبح يسمي "بروتوكول لمنع التلوث و القضاء عليه في البحر المتوسط الناجم عن إلقاء من السفن و الطائرات أو ترميدها في البحر" و لم يدخل بعد حيز التنفيذ [3]. من التعديلات التي أدخلت على هذا البروتوكول إضافة عبارة "ترميدها في البحر" على العنوان[4]، التي تعتبر عملية محظورة بموجب هذا البروتوكول[5]. نجد ايضا انه إضافة إلى ما نص عليه البروتوكول الأول من التدابير التي يجب على الأطراف اتخاذها للتخفيف من حدة تلوث البحر الأبيض المتوسط نتيجة إغراق النفايات من السفن و الطائرات، أضاف البروتوكول الثاني عملية ترميدها في البحر و

1- المادة 4 فقرة 3 من اتفاقية حماية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية.
2- صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98/ 185، المؤرخ في 1998/05/16، ج.ر عدد 32، الصادر بتاريخ 1998/05/19.
3- خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لاتفاقية برشلونة، البروتوكولات، www.unepmap.org، 2016.
4- الترميد في البحر: يقصد منه الحرق المتعمد للنفايات أو المواد الأخرى في مياه البحر، ولا يشمل أنشطة عرضية للعمليات العادية للسفن و الطائرات. انظر في ذلك:
المادة 5 من بروتوكول لمنع التلوث و القضاء عليه في البحر المتوسط الناجم عن إلقاء من السفن و الطائرات أو ترميدها في البحر.
5- المادة 7 من البروتوكول نفسه.

التخفيف منه و القضاء عليه إلى أقصي حد [1]. كما تم حذف النفايات أو المواد الأخرى التي يحضر إغراقها، و تم صياغة المواد التي يمكن غمرها بعد الحصول على تصريح خاص مسبق من السلطات الوطنية المختصة[2]، و كذلك تم حذف المرفق الأول و المرفق الثاني من البرتوكول.

2- التعديلات الطارئة على البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية

تم اعتماد بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية من أثينا باليونان في 17 ماي 1980، دخل حيز التنفيذ في 17 جوان 1983، يدعى عليه" ببروتوكول أثينا". و في 7 مارس 1996، تم إدخال تعديلات على البروتوكول بسيراكوزا بايطاليا، و أصبح يسمى "بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر و أنشطة برية" . دخل حيز التنفيذ في 11 ماي 2008، يهدف هذا البروتوكول إلى الوقاية و تخفيض و مكافحة تلوث البحر المتوسط من مصادر و أنشطة برية، و إن أمكن القضاء عليه تماما[3].

جاء هذا البروتوكول أوسع من البروتوكول الأول من حيث نطاقه الجغرافي، فبالمقارنة من بروتوكول أثينا فلقد أضاف حوضه المائي[4]، والمياه المالحة و الماء الأجاج الساحلية بما في ذلك المستنقعات و البحيرات الساحلية و المياه الجوفية المتصلة بالبحر المتوسط [5]. وإلى جانب برامج العمل الإقليمية و الوطنية أضاف اعتماد الأولويات و الجداول الزمنية و التدابير لتنفيذ خطط العمل [6]. أما فيما يخص بتبادل المعلومات العلمية و و التقنية، و تنسيق برامج بحوثها، فقد أضاف تعزيز الحصول على التكنولوجيا السليمة بيئيا

1- المادة 3/ج من البروتوكول السابق الذكر.
2- المادة 5 من البروتوكول نفسه.
3- المادة الأولي من البروتوكول نفسه.
4- المادة 3 فقرة ب من بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر و أنشطة برية.
5- المادة 3 فقرة د من البروتوكول نفسه.
6- المادة 5 فقرة 3 من البروتوكول نفسه.

و نقلها، بما في ذلك تكنولوجيا الإنتاج النظيف[1]، كما نص على نظام التفتيش من طرف السلطات المختصة بهدف تقييم الامتثال للتراخيص و القواعد[2].

3- تعديلات بروتوكول بشان التعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط و المواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة

اعتمد هذا البروتوكول في 16 فيفري 1976 في برشلونة باسبانيا، سارا مفعولا منذ 12 فيفري1978. حل هذا البروتوكول و تم تعويضه " بالبروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن و مكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ "[3]، المنعقدبتاريخ 25 جانفي 2002 بمالطا، و دخل حيز التنفيذ في 17 مارس 2004 يحتوي على 25 مادة[4] . يهدف هذا البروتوكول إلى تعاون الدول الساحلية في البحر المتوسط لمنع التلوث من السفن و التصدي لحوادث التلوث بغض النظر عن منشئها[5].

من التغيرات التي تم إدراجها في هذا البروتوكول، انه تم أيضا توسيعه من مجال تطبيقه، فإضافة إلى تدابير الطوارئ على متن السفن المنصوص عليه في البروتوكول الأول، نص علىأن أحكامه تسري كذلك على الموانئ و المنشات البحرية الخاضعة لولاية الأطراف المتعاقدة [6]. كما أدرج واجب الإبلاغ في أحكامه سواء كانت أطرافا في البروتوكول أم لا [7]، عكس ما جاء في البروتوكول الأول الذي ينحصر فيه واجب الإبلاغ على الدول الأطراف فقط[8].

1- المادة 9 فقرة ج من البروتوكول السابق الذكر.
2- المادة 6 فقرة 2 من البروتوكول نفسه.
3 - صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-71 المؤرخ في 13 فيفري 2005، ج ر، عدد 12، الصادرة في سنة 2005.
4- مالك موصلي ,المرجع السابق,ص.292.
5- الفقرة 3 من ديباجةالبروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن و مكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ.
6- المادة 11 من البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن و مكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ.
7- المادة 9 من البروتوكول نفسه.
8- مالك موصلي، المرجع السابق، ص 149.

4- تعديلات بروتوكول بشان المناطق المتوسطية المتمتعة بحماية خاصة

في 3 فيفري عام 1982 تم اعتماد بروتوكول بشان المناطق المتوسطية المتمتعة بحماية خاصة في جنيف بسويسرا، دخل حيز التنفيذ عام 1986. و في 10 جوان 1995 في برشلونة ، حل هذا البرتوكول و تم تعويضه "ببروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة و التنوع البيولوجي"[1]، دخل حيز التنفيذ في 12 ديسمبر 1999 يتكون من 22 مادة، و تم اعتماد ثلاث ملاحق للبروتوكول، يهدف إلى تحسين التراث الطبيعي و الحضاري للبحر المتوسط من خلال إنشاء مناطق متمتعة بحماية خاصة و حماية الأنواع المهددة و صيانتها، كما يعمل على صيانة و حماية و استعادة صحة و سلامة الأنظمة الايكولوجية.

أضاف بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة و التنوع البيولوجي في نطاقه منطقة قاع البحر و تربته التحتية و منطقة أعالي البحار[2] التي تضاف إلى المياه الإقليمية للأطراف المنصوص عليه في البروتوكول الأول للمناطق المتمتعة بحماية خاصة. كما أتى بجديد يتمحور حول حماية التنوع البيولوجي و دعى إلى الاستعمال المستدام للموارد البيولوجية البحرية و الساحلية. وعليه نص على إنشاء مناطق متمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط.

1- صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-405، مؤرخ في 14 نوفمبر 2006، المتضمن المصادقة على بروتوكول بشان المناطق المتمتعة بحماية خاصة و التنوع البيولجي في البحر المتوسط، ج ر، عدد 74، الصادرة سنة 2006.

2- المادة 2 فقرة 1و من البروتوكول السابق.

الفصل الثاني:

مساهمة اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط

نظرا لتدهور البيئة البحرية للبحر الأبيض المتوسط تم اعتماد عدة مبادرات لحماية البحر الأبيض و أولها كانت في الفترة الممتدة من 4 إلى 6 جوان 1973 في بيروت، حيث قام الاتحاد العالمي للمدن المتوأمة (المدن المتحدة) بعقد مؤتمر عالمي للمدن لحماية تدعو الدول المتوسطية إلى التعاون فيما بينها لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، و عليه تم اعتماد ميثاق لحماية و تطوير البحر الأبيض المتوسط[1]. لكن المبادرة قد فشلت.

نظرا لكون المبادرة عبارة فقط عن رغبات الدول فهي لا تتسم بالإلزامية، و عليه تم إبرام اتفاقية برشلونة و بروتوكولات ملحقة لها تهدف من خلال أحكامها إلى حماية البحر الأبيض المتوسط من كل مصادر التلوث (المبحث الأول)، و مع تطور القانون الدولي البيئي و استمرار التلوث كان من الواجب صياغة قواعد قانونية صارمة و متماشية مع القواعد القانونية الدولية المتعلقة بحماية البيئة و خاصة البيئة البحرية، و عليه تم وضع آليات جديدة تهدف إلى حماية البحر الأبيض المتوسط و منطقته الساحلية (المبحث الثاني).

[1] -KISS Alexandre-Charles : « La Convention pour la protection de la Mer Méditerranée contre la pollution », in : Revue Juridique de l'Environnement, N°2, 1997, p151-152.

المبحث الأول

كيفية حماية البيئة البحرية للبحر الأبيض المتوسط في إطار اتفاقية برشلونة

يعود تدهور بيئة البحر الأبيض المتوسط لعدة أسباب منها التصنيع، النقل البحري، السياحة، الزراعة، و التلوث الحراري حيث يقدر المجلس العام للسمكيات مقدار ما يقذف في البحر سنويا بأكثر من 320000 طن من الهيدروكربونات، و تشير اليونيب (UNEP) إلى أن 85 بالمائة من التلوث تأتي من مصادر برية، و 90 بالمائة منها تدخل البحر بدون معالجة ، و لن مقدار ما يقذف من دي دي تي و كيماويات مكافحة الحشرات ب 90 بالمائة ملين طن سنويا، إضافة إلى التلوث الحراري[1]. و خشية من موته قامت الدول الساحلية بالتعاون فيما بينها للتصدي و القضاء على هذه المشكلات و بالتالي الحد من التلوث و إن أمكن القضاء عليه. و لتحقيق ذلك تم عقد اتفاقية في عام 1976 تعني بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، تدعي اتفاقية برشلونة ، نصت هذه الاتفاقية على عدة أحكام لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (المطلب الأول)، و بعد تقييم التجربة لوحظ انه لم يتم إزالة التلوث بل استمر و تزايد ، و عليه قامت الدول الأطراف في اتفاقية برشلونة الأولى إلى إدخال تغييرات على الاتفاقية، هذه الأخيرة تقوم بحماية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط، تدعى اتفاقية برشلونة الثانية، و ضعت هذه الاتفاقية عدة أحكام للحفاظ على هذه البيئة البحرية (المطلب الثاني) .

[1]- حامد عبد الله مؤيد، البيئة و الاقتصاد و الاتفاقيات الدولية، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، 2011، ص 257.

المطلب الأول

حماية البحر الأبيض المتوسط في إطار اتفاقية برشلونة الأولى

تعد اتفاقية برشلونة الأولى لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لسنة 1976 أول اتفاقية تهتم بالأحكام العامة، و لم تهتم بالتفاصيل، و بالتالي فهي لا تتوفر على صفة التنفيذ الذاتي بل تهدف إلى إرساء قواعد لحماية البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط من خلال إقرار قواعد قانونية لقوانين و لوائح الدول الأعضاء [1](الفرع الأول)، و لجعل الاتفاقية أكثر إلزامية و فعالية تم إضافة بروتوكولات لها تهدف من خلال أحكامها إلى التصدي لكل أشكال التلوث و مصادره (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

في مواد الاتفاقية

تعتبر اتفاقية برشلونة الأولى من أهم الاتفاقيات التي تعني بحماية البحر الأبيض المتوسط[2] التي تهدف إلى تعاون الدول المتوسطية لوضع استراتجيات شاملة لحمايتها[3] .

من اجل تحقيق هذه الأهداف، وضعت مجموعة من الالتزامات و التعهدات تسري على الدول الأطراف، وعليه نصت على التزام الأطراف المتعاقدة سواء منفردة أو مشتركة باتخاذ التدابير المناسبة، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية و البروتوكولات المعمولة بها بغية وقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث و التخفيف من حدته و مكافحته، و حماية البيئة البحرية في المنطقة و تحسينها[4]، و كذلك تعزيز التدابير المتعلقة بحماية البيئة البحرية من جميع أنواع التلوث و مصادره[5] سواء التلوث الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن و الطائرات[6]،

---

[1] - داود الأزهر، الأمن البيئي من منظور القانون الدولي، شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015-2016، ص 126.

[2]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل و تخزين النفايات الخطرة،شهادة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة أسيوط،2005،ص 332.

[3]- عبده عبد الجليل عبد الوارث، المرجع السابق، ص 157.

[4]- المادة 4 فقرة 1 من اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث 1976.

[5]- المادة 4 فقرة 3 من الاتفاقية نفسها.

[6]- المادة 5 من الاتفاقية نفسها.

التلوث الناجم عن عمليات التصريف من السفن[1] ، التلوث الناجم عن عمليات استكشاف الجرف القاري و قاع البحر و طبقات تربته الجوفية [2]، والتلوث من مصادر برية [3]. إلى جانب هذه التدابير نصت الاتفاقية على تطوير و تنسيق برامج البحوث، مع إخطار الدول بالتقارير و تبادل المعلومات مع تحديد المسؤولية القانونية و التعويض عن الأضرار[4].

كما نصت الاتفاقية على تسوية النزاعات التي تنشا بين الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية أو بروتوكولاتها، و ذلك عن طريق التفاوض أو بأي أسلوب سلمي آخر، و إذا لم يتم تسوية النزاع فيرفع إلى التحكيم طبقا لشروط نصت عليها الاتفاقية في الملحق"أ" [5]. كما تضمنت أيضا أحكام الانسحاب منها حيث نصت على انه يجوز لأي طرف الانسحاب سواء من الاتفاقية أو البروتوكول بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية أو البروتوكول الذي يرغب الانسحاب منه و ذلك بتقديم إخطار كتابي بالانسحاب [6]و شروط الانضمام إليها إذ اشترطت موافقة ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة في البروتوكول البروتوكول المعني[7].

الفرع الثاني

في بروتوكولاتها

يهتم كل بروتوكول من البروتوكولات الملحقة باتفاقية برشلونة الأولى المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث بمصدر معين من مصادر التلوث فيه، و عليه وضع كل بروتوكول أحكام و قواعد قانونية لحمايته، و تتمثل هذه البروتوكولات في:

---

[1]- المادة 6 من الاتفاقية نفسها.
[2]- المادة 7 من الاتفاقية نفسها.
[3]- المادة 8 من الاتفاقية نفسها.
[4]- احمد محمد الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الإقليمية و المعاهدات الدولية، مساء المعارف، الإسكندرية، ص ص 88-89.
[5]- المادة 22 فقرة 1-2من الاتفاقية السابقة الذكر.
[6]- المادة 28 من الاتفاقية نفسها.
[7]- المادة 26 من الاتفاقية نفسها.

أولا- بروتوكول مكافحة التلوث الناجم عن عمليات الإغراق من السفن و الطائرات

اتبع هذا البروتوكول نفس أسلوب الذي اتبعته اتفاقية أوسلو[1] و اتفاقية لندن[2] بشان حماية البيئة البحرية من إغراق النفايات. ولحماية البحر المتوسط من التلوث الحق البروتوكول بملاحق تنص على المواد الخطرة التي يحضر إغراقها، ففي الملحق الأول و هي القائمة السوداء خصصها للمواد المحظورة تماما، الملحق الثاني و هي القائمة الرمادية خصصها للمواد التي يمكن تصريفها بشرط الحصول على ترخيص من السلطات الوطنية المختصة، أما الملحق الثالث فيتمثل في المواد غير الموجودة لا في القائمة السوداء ولا في القائمة الرمادية، لكن تخضع لمنح تصريح[3]. ولقد أشار البروتوكول أن للحصول على التصريح يجب فحص دقيق لكافة العوامل الواردة في الملحق الثالث لهذا البروتوكول كخصائص المادة، تكوينها، الكمية الإجمالية المزمع إغراقها سنويا...الخ[4] . نجد أيضا أن البروتوكول نص على أن الأطراف تتعهد بإصدار تعليمات إلى سفنه و طائراته الخاصة بالتفتيش البحري ، و إلى الإدارات المعنية الأخرى بضرورة إخطار سلطاته بأية حادثة يشتبه بان عمليات إغراق قد حدثت أو توشك أن تحدث فيها بما يخالف هذا البروتوكول، و على هذا الطرف أن يخطر أي طرف معني آخر إذا كان مناسبا[5]. أما فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية، فالبروتوكول لم ينص على ذلك، و عليه فالقواعد العامة المنصوص عليها في القانون الدولي هي التي تطبق في شان ذلك.

---

[1]- أبرمت اتفاقية أوسلو لمنع التلوث البحري بالإغراق من السفن و الطائرات في1972/02/15 بين الدول التي اشتركت في مؤتمر التلوث البحري الذي انعقد في أوسلو بالنرويج في الفترة الممتدة من 9-12 اكتوبر1971، بدا نفاذها في 1974/04/07.
للمزيد من التفاصيل انظر:
يحي قانة، الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014، ص 7 و ما بعدها.

[2]- أبرمت اتفاقية لندن بشان منع التلوث البحري بإغراق النفايات و المواد الأخرى في لندن بتاريخ 13 نوفمبر 1972، و فتح باب التوقيع عليها في 29 ديسمبر1972، و تعرف بالاتفاقية العامة للإغراق.للمزيد من التفاصيل انظر: يحي قانة، المرجع نفسه ،ص 7.

[3] - BOUSHABA Abdelamdjid, L'Algérie et le droit des pèches maritimes, thèse de doctorat, Faculté de droit, Université Mentouri, 2008, p 125 .

[4]- المادة 7 من بروتوكول مكافحة التلوث الناجم عن عمليات الإغراق من السفن و الطائرات1976.

[5]- المادة 12 من البروتوكول نفسه.

ثانيا- بروتوكول التعاون لمكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط و المواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ

وضع هذا البروتوكول مجموعة من الأحكام بهدف التعاون لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث بالنفط و المواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ و نص على آن انتهاكها يعرض صاحبها إلى المسؤولية الدولية[1]. وعليه فالدول الأطراف تلتزم بالتعاون فيما بينها لاتخاذ الإجراءات اللازمة في حالات الخطر الشديد و الوشيك التي تحيق بالبيئة البحرية و ساحل دولة ما أو عدة دول، أو مصالحها المرتبطة بسبب النفط أو المواد الضارة الأخرى[2]. كما يجب على الدول الأطراف التعاون لإعداد و تطوير الخطط المتعلقة بالطوارئ، وأساليب مكافحة تلوث البحر الناجمة عن النفط أو المواد الضارة[3]. كما ألزمها بالإخطار و ذلك بإصدار تعليمات إلى ربابنة السفن التي ترفع أعلامها، و قادة الطائرات المسجلة في أراضيها، و الأطراف أو المركز الإقليمي بأسرع الطرق عن الحوادث التي تحتمل أن تتسبب في تلويث مياه البحر بالنفط[4].

إضافة إلي حماية البروتوكول للبحر الأبيض المتوسط فهو يقوم أيضا بحماية الأشخاص الموجودين على متن السفن، و نص في ذلك أن الأطراف تقوم بإخطار المنظمة الحكومية الدولية للاستشارات البحرية بذلك[5].

ثالثا- بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية

يهدف هذا البروتوكول إلى حماية البحر المتوسط من التلوث الناشئ عن مصادر برية سواء كانت ناجمة عن تصريف الأنهار، منشآت، مخارج المجاري المائية. و القضاء تدريجيا على المواد الضارة، و عليه صنف البروتوكول المواد الضارة إلى صنفين وأدرجها في ملحقين:

---

[1]- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص 512.

[2]- المادة الأولى من بروتوكول التعاون لمكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط و المواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ 1976 .

[3]- المادة 3 من البروتوكول نفسه.

[4]- المادة 8 من البروتوكول نفسه.

[5]- المادة 9 من البروتوكول نفسه.

- الملحق الأول: أشار إلى المواد الضارة التي تلتزم الأطراف بالقضاء عليها تدريجيا[1]، و عليه نص على وضع جداول زمنية لتحديد أجال التنفيذ، إلى جانب إعداد ووضع برامج و معايير مشتركة لنوعية المياه و قائمة الانبعاث[2].

- أما الملحق الثاني: فقد خصصه للمواد الضارة اقل خطورة، التي على الأطراف التخفيض منها، و يخضع تصريف هذه المواد الحصول على رخصة مسبقة من السلطات الوطنية المختصة[3].

إلى جانب هذه الإجراءات، نص البروتوكول على واجب تعاون الدول الأطراف في ميدان العلم و التكنولوجيا المرتبطة بالتلوث من مصادر برية، وكذلك إعداد طرق جديدة لمعالجة و تخفيض و إزالة هذه الملوثات[4]. كما يقوم بوضع برامج لمساعدة البلدان النامية و خاصة في ميدان العلم و التربية و التكنولوجيا، و ذلك للوقاية من التلوث من مصادر برية،و كذلك مساعدتها في تكوين أخصائيين و مدها ببعض المعدات[5].

رابعا- بروتوكول الخاص بالمناطق المتوسطية المتمتعة بحماية خاصة بالبحر الأبيض المتوسط

يهدف البروتوكول إلى تحسين حالة الموارد و المواقع الطبيعية بالبحر المتوسط، و حماية تراثها الثقافي عن طريق إنشاء مناطق متمتعة بحماية خاصة تشمل المناطق البحرية و بيئتها. و لتحقيق هذه الأهداف وضع البروتوكول أحكاما و التزامات على الدول الأطراف إذ نص على إنشاء مناطق محمية و العمل على اتخاذ التدابير الضرورية لحمايتها و إحيائها [6]،

وذلك من خلال وضع نظام لتخطيطها و إدارتها،حظر إبادة النباتات و الحيوانات و حظر إدخال أنواع دخيلة، حظر إلقاء أو تفريغ نفايات أو مواد أخرى يمكن أن تضر بالمنطقة

[1]- المادة 5 فقرة 1 من بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية 1980.
[2]- المادة 5 فقرة 3-4 من البروتوكول نفسه.
[3]- المادة 6 فقرة 1-3 من البروتوكول نفسه.
[4]- المادة 7 من البروتوكول نفسه.
[5]- المادة 10 من البروتوكول نفسه.
[6]- المادة 3 فقرة 1 من بروتوكول الخاص بالمناطق المتوسطية المتمتعة بحماية خاصة بالبحر الأبيض المتوسط .

المحمية، و كذلك تنظيم أي نشاط ينطوي على تغيير شكل تضاريس ارض ما تقع في جانب اليابسة من منطقة محمية أو على استغلال باطن هذه الأرض [1].

إلى جانب هذا، نص على وضع و اعتماد خطوط توجيهية مشتركة بالتعاون عند الضرورة مع المنظمات الدولية المختصة، و كذلك تشجيع و تنمية أنشطة البحث العلمي و التقني للمناطق المحمية و النظم الايكولوجية و التراث الأثري لها [2].كما نص على تبادل المعلومات العلمية و التقنية المتعلقة بالبحوث الجارية أو المزمع إجراؤها و كذلك نتائجها، كما تقوم بتنسيق بحوثها و العمل على المشاركة في الطرق العلمية التي ستطبق في اختيار و إدارة ومراقبة المناطق المحمية أو على توحيدها [3].

خامسا – بروتوكول لحماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري و قاع البحر و تربته التحتية

يهدف بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف و استغلال الرصيف القاري و قاع البحر و تربته التحتية [4] إلى التعاون و اتخاذ التدابير الملائمة بهدف بهدف الوقاية و التخفيض و التخلص من التلوث الناتج عن الأنشطة البحرية و التحكم فيه[5]. يستند هذا البروتوكول إلى مبدأ الحيطة [6]، و عليه نص علي أن الدول الأطراف التي ترغب

ترغب

[1]- المادة 7 من البروتوكول السابق.
[2]- المادة 10 من البروتوكول نفسه.
[3]- المادة 13 من البروتوكول نفسه.
[4]- تم عقد هذا البروتوكول في 14 أكتوبر سنة 1994 في اسبانيا، دخل حيز التنفيذ في 24 مارس سنة 2011، يتكون من ستة أقسام ب 32 مادة و سبعة ملاحق. يعود سبب تأخر المصادقة عليه إلى الخلافات بين دول البحر المتوسط حول مسالة تعيين حدود الجرف القاري، جاء متأخرا مقارنة مع البروتوكولات الأخرى بسبب الخلافات بين دول البحر المتوسط في مسالة تعيين حدود الجرف القاري، إضافة إلى أسباب أخرى. انظر في ذلك:
مالك موصلي، المرجع السابق، ص227.
[5]- المادة 3 فقرة 1 من بروتوكول لحماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف و استغلال الرصيف القاري وقاع البحر و تربته التحتية.
[6] - VINCENT Philippe, Droit de la mer, Edition Larcier, Bruxelles , 2008, p203.

في القيام بالأنشطة المتعلقة باستكشاف و استغلال جرفها القاري[1] يجب عليها الحصول على ترخيص مسبق من السلطة المختصة، و يجب على هذه السلطة قبل منحها الترخيص التأكد أنها تملك القدرات التقنية و المالية لتنفيذ تلك الأنشطة. أما إذا كانت الأنشطة المقترحة من المحتمل إن تسبب أضرار على البيئة لا يمكن تجنبها فيجب رفض منح الترخيص[2] .

و لحماية أكثر حظر البروتوكول التخلص من المواد الضارة أو المؤذية الواردة في المرفق الأول للبروتوكول، أما بالنسبة للمواد الضارة آو المؤذية الواردة في المرفق الثاني، و التي يراد التخلص منها في منطقة البروتوكول فهي تخضع للحصول على ترخيص مسبق من السلطات المختصة [3]. إلى جانب هذه المواد حضر أيضا التخلص من جميع أنواع البلاستيك و جميع المخلفات التي لا تتحلل بيولوجيا، بما في ذلك المنتجات الورقية، والخرق، و الزجاج، و المعادن، و الأواني الفخارية، و مواد الحشو، و التبطين، و التعبئة[4].

التعبئة[4].

نص البروتوكول أيضا على واجب التعاون بين الأطراف بتعزيز الدراسات ووضع برامج للبحوث العلمية و التكنولوجية لغرض تطوير وسائل جديدة و ذلك لتنفيذ أنشطة بطريقة تقلل من مخاطر التلوث إلى حد أدنى و كذلك منع و خفض و مكافحة و التحكم في التلوث و خاصة في الحالات الطارئة [5].

أما فيما يتعلق بالمسؤولية و التعويض فقد نص على أن الأطراف تتعاون في أسرع وقت ممكن في وضع و اعتماد إجراءات ملائمة لتحديد المسؤولية و التعويض عن الضرر الناجم عن الأنشطة التي يتناولها هذا البروتوكول،و في انتظار وضع هذه الإجراءات

---

[1]- تتمثل الأنشطة المتعلقة باستكشاف و استغلال الجرف القاري في:
أ- أنشطة البحث العلمي المتعلقة بمورد قاع البحر و تربته التحتية،
ب-أنشطة الاستكشاف:و هي الأنشطة المتعلقة بالزلازل، عمليات مسح قاع البحر و تربته التحتية و اخذ العينات، وعمليات الحفر لاستكشاف النفط.
ج -أنشطة الاستغلال: و تتمثل في إنشاء منشآت لأغراض استخراج الموارد و الأنشطة المتصلة بها،عمليات الحفر المتعلقة بالنفط، الاستخراج و المعالجة و التخزين، النقل بواسطة خطوط الأنابيب إلى البر و تحميل السفن، و عمليات الصيانة و الإصلاح و العمليات المساعدة الأخرى. انظر في ذلك: المادة الأولى فقرة د من البروتوكول السابق.

[2]- المادة 4 فقرة 1 و 2 من البروتوكول نفسه.

[3]- المادة 9 فقرة 4،5،6 من البروتوكول نفسه.

[4]- لمادة 12 فقرة 1من البروتوكول نفسه.

[5]- المادة 22 من البروتوكول نفسه.

فالمسؤولية عن الأضرار التي تسبب فيها الأنشطة تقع على المشغلين،ويتم دفع تعويض فوري و كافي[1].

المطلب الثاني

حماية البيئة البحرية في إطار اتفاقية برشلونة الثانية

استحدثت اتفاقية برشلونة الثانية و البروتوكولات الملحقة بها قواعد قانونية، و ذلك بإعداد و تطوير الخطط و الاستراتيجيات بهدف حماية البيئة البحرية و المناطق الساحلية، والتنمية المستدامة للبحر المتوسط، في مواد الاتفاقية (الفرع الأول)، و حماية في بروتوكولات الاتفاقية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

في مواد الاتفاقية

كما ذكرنا سابقا فإن الاتفاقية المعدلة تضمنت أحكام جديدة، كما تفرض التزامات أخرى على الأطراف المتعاقدة، فتضمنت الاتفاقية القضاء على جميع أشكال التلوث إلى أقصى حد ممكن[2]، و التزام الأطراف المتعاقدة بمنع التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود و إلزامها أيضا باتخاذ التدابير اللازمة بصفة منفردة أو على نحو مشترك لحماية و صيانة التنوع البيولوجي[3] في حوض البحر المتوسط[4].و هذا وفق ما ورد في الاتفاقية الإطار الخاصة بالتنوع البيولوجي[5].

تهدف الاتفاقية إلى التعاون العلمي و التكنولوجي و تبادل المعلومات بين الأطراف المتعاقدة من خلال المنظمات الإقليمية المختصة أو المنظمات الدولية، كما تهدف أيضا إلى

---

[1]- لمادة 27 من البروتوكول السابق.

[2]- المواد من 5- 8 من اتفاقية حماية البيئة البحرية و المناطق الساحلية للبحر المتوسط.

[3]- التنوع البيولوجي: هو تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما في ذلك من بين جملة أمور، النظم الإيكولوجية الأرضية و البحرية و المائية الأخرى و المركبات الإيكولوجية التي تعد جزءا منها و ذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع و النظام الإيكولوجي. انظر في ذلك: المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

[4]- المادة 10 و 11 من اتفاقية حماية البيئة و المناطق الساحلية للبحر المتوسط 1995 .

[5]- صادقت عليها في 06 جوان 1995 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163، ج.ر عدد 32، سنة 1995.

تشجيع البحوث في المجال البيئي و ذلك بإنتاج تكنولوجيات تضيفه، و كذلك التعاون على توفير المساعدة للبلدان النامية المتعلقة بالتلوث البحري[1].

و من ضمن التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الالتزام بإعلام الجمهور و مشاركته، الذي يشكل بعد أساسي في سياسة التنمية المستدامة و حماية البيئة، حيث يهدف إلى تقديم المعلومات للرأي العام حول حالة التنمية و البيئة في منطقة البحر المتوسط و كذلك إتاحة الفرصة للجمهور للمشاركة في اتخاذ القرارات التي لها صلة بالاتفاقية و البروتوكولات[2].

لقد منح التعديل الجديد للاتفاقية صلاحيات و مسؤوليات جديدة للأمانة، و ذلك من خلال تلاقي التفسيرات و المعلومات من الجمهور و المنظمات غير الحكومية و يقوم بدراستها و الرّد عليها عندما تتعلق بموضوعات ذات مصلحة عامة أو أنشطة تنفيذ الاتفاقية و البروتوكولات[3]، كما أضافت الاتفاقية صلاحيات للاجتماع التي تتمثل في إنشاء فرق عاملة للنظر في المسائل المتعلقة بالاتفاقية و البروتوكولات الملحقة بها، و الموافقة على الميزانية البرنامجية[4]، كما تم إنشاء مكتبة الأطراف المتعاقدة الذي يتكون من ممثلي الأطراف المتعاقدة المنتخبين من قبل اجتماعات الأطراف المتعاقدة[5].

اعتمدت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة الثانية الإستراتيجية المتوسطية للتنمية المستدامة (SMDD) لسنة 2005[6].

تضمنت الإستراتيجية مجموعة من الأهداف هي:

- المساهمة في التنمية الاقتصادية و الحد من التفاوت الاجتماعي.
- ضمان إدارة مستدامة للموارد الطبيعية و تغيير أنماط الاستهلاك و الإنتاج.
- تحسين التسيير على الصعيد المحلي و الوطني و الإقليمي.

---

[1]- المادة 12 من اتفاقية حماية البيئة و المناطق الساحلية للبحر المتوسط1995..
[2]- المادة 15 من نفس الاتفاقية.
[3]- الفقرة 3، 4، 5، 6 من المادة 17 من نفس الاتفاقية.
[4]- الفقرة 5، 6، 7 من المادة 18 من نفس الاتفاقية.
[5]- المادة 19 من نفس الاتفاقية.
[6]- انبثقت (SMDD) سنة 2005 عن عملية تشاور ضمت معظم الجهات المعنية في منطقة المتوسط و منها الحكومات و المجتمع المدني من خلال مشاركة منظمات غير حكومية و خبراء كبار.

أولت الإستراتيجية المتوسطية اهتماما على سبعة (07) مبادئ عمل ذات أولوية لتحقيق التنمية المستدامة في منطقة المتوسط[1].

- تحسين إدارة الموارد المائية.
- تحسين الاستخدام الرشيد للطاقة و التّوسيع من استخدام الطاقة المتجددة، و التخفيف من آثار تغير المناخ و التكيف معه.
- الحركية المستدامة عبر الإدارة المناسبة للنقل.
- السياحة المستدامة كقطاع اقتصادي رائد.
- التنمية الزراعية و الريفية المستدامة.
- التنمية الحضرية المستدامة.
- الإدارة المستدامة للبحر و المناطق الساحلية و الموارد البحرية.

- تحسين إدارة الموارد المائية.
- تحسين الاستخدام الرشيد للطاقة و التوسيع من استخدام الطاقة المتجددة و التخفيف من آثار تغير المناخ و التكيف معه.
- الحركية المستدامة عبر الإدارة المناسبة للنقل.
- السياحة المستدامة كقطاع اقتصادي رائد.
- التنمية الزراعية و الريفية المستدامة.
- التنمية الحضرية المستدامة.
- الإدارة المستدامة للبحر و المناطق الساحلية و الموارد البحرية.

و لقد حققت اتفاقية برشلونة للمساعدة المقدمة من المنظمات غير الحكومية عددا من الإنجازات حوالي ما يقرب 150 خطة عمل متوسطية[2]، لأجل الوقاية و مكافحة التلوث والحفاظ على مختلف الأنواع المهددة بالانقراض و تحقيق التنمية المستدامة في البحر الأبيض المتوسط.

[1]- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، خطة عمل البحر الأبيض المتوسط (UNEP/ MAP)، حالة البيئة البحرية و الساحلية للبحر الأبيض المتوسط، المرجع السابق، ص 79.

2- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، خطة عمل البحر المتوسط، الخطة الزرقاء، آفاق التنمية المستدامة لمنطقة البحر الأبيض المتوسط، مركز النشاط الإقليم، www.planbleu.org ، جويلية 2008، ص 26.

الفرع الثاني

في بروتوكولاتها

لقد ساهمت البروتوكولات التابعة لاتفاقية البيئة البحرية و المناطق الساحلية في المتوسط في حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن مختلف المصادر بوضع خطط و استراتيجيات.

أولا: بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر و أنشطة برية

أخذ البروتوكول بعين الاعتبار أحكام برنامج العمل لحماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن أنشطة برية المعتمد في واشنطن 1995 في إطار مؤتمر دولي عقده برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي يهدف إلى مساعدة الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية و حفظ البيئة البحرية بصفة فردية أو مشتركة[1].

إن مجال تطبيق البروتوكول ينطبق على عمليات التصريف الناشئة من مصادر انتشار الأنشطة البرية إلى أراضي الأطراف المتعاقدة من خلال عمليات التخلص الساحلية أو الأنهار أو القنوات أو مجاري المياه الأخرى، و التخلص تحت قاع البحر المتصل بالبر[2].

و لتنفيذ البروتوكول تدعو الأطراف الدول التي ليس طرفا في البروتوكول و التي تقع أجزاء من الحوض المائي لمنطقة المتوسط في أراضيها إلى التعاون[3].

تتعهد الأطراف بالقضاء على التلوث الناجم عن مصادر و أنشطة برية بوضع برامج و خطط عمل وطنية و إقليمية، تحتوي على تدابير و جداول زمنية لتنفيذها[4] كما يقع على

---

[1]- مالك موصلي، المرجع السابق ص 293.
[2]- المادة 3 و 4 من بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر و أنشطة برية 1996.
[3]- الفقرة 03 من المادة الرابعة من البروتوكول نفسه.
[4]- المادة 05 من البروتوكول نفسه.

الأطراف المتعاقدة أن تأخذ بعين الاعتبار أفضل التقنيات المتاحة و أفضل الممارسات البيئية منها تكنولوجيات الإنتاج النظيف عند إعداد الخطط و برامج العمل التنفيذية للبروتوكول[1].

إذ يعتبر برنامج العمل الاستراتيجي أساس تنفيذ البروتوكول لاحتوائه على جداول زمنية و إجراءات خاصة تتخذها الأطراف المتعاقدة للسيطرة على المواد السامة الضارة، و اعتبره مجلس "مرفق البيئة العالمي" كبرنامج يعالج بعض المسائل المهمة للمياه الدولية، حيث دعا مرفق البيئة العالمي سنة 1998 إلى إعداد مشروع لمدة ثلاثة سنوات للبحر المتوسط يتم من خلاله إعداد خطط عمل وطنية لبرنامج العمل الاستراتيجي التي تهدف إلى حماية و مكافحة التلوث من الأنشطة البرية في البحر المتوسط.

و لتنفيذ البروتوكول اعتمدت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة سنة 1997 خطة العمل الإستراتيجية لمعالجة التلوث الناشئ من المصادر البرية في البحر المتوسط. و تتألف الخطة من 33 هدفا تغطي قطاعات البيئة الحضرية و التنمية الصناعية و التغيرات المادة، و تشمل المواد المستهدفة في الخطة المواد السامة و القابلة للتراكم البيولوجي، و المعادن الثقيلة و المواد المشعة، النفايات الخطرة... الخ. و تتسم هذه الأهداف بالطابع الوطني و الإقليمي.

تحتوي خطة العمل على تدابير و جداول زمنية لتنفيذ البروتوكول، حيث تشمل جميع التدابير اللازمة لمنع تلوث البحر المتوسط الناجم عن التصريف من الأنهار و المنشآت الساحلية أو المصبات أو من أي مصدر آخر، و التخفيف منه و مكافحته و القضاء عليه إلى أقصى حدّ ممكن[2].

[1]- المرفق الرابع من البروتوكول نفسه.

[2]-برنامج الأمم المتحدة للبيئة، خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، برنامج مدبول – برنامج تقييم و رصد التلوث في البحر المتوسط، www.unep.org، 2015، ص 05.

ثانيا: بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة و التنوع البيولوجي

يتضمن هذا البروتوكول التزام اتخاذ التدابير اللازمة و الضرورية من قبل الأطراف المتعاقدة، و التعاون و الاعتماد على استراتيجيات و خطط و برامج لحماية و صيانة الأنظمة الإيكولوجية[1].

و تناول البروتوكول إلزام الأطراف المتعاقدة على اتخاذ التدابير الوطنية و التدابير الإقليمية التعاونية بين دول منطقة البحر المتوسط من أجل المحافظة و الحماية على الأنواع الحيوانية و النباتية و لتنظيم الإدخال لأنواع غير أصلية أو معدلة جينيا[2].

اعتمد الأطراف المتعاقدة بوضع برنامج العمل الاستراتيجي لحفظ التنوع البيولوجي في منطقة البحر المتوسط SAPBIO لسنة 2003، لتنفيذ البروتوكول. يقوم هذا البرنامج بدراسة حالة التنوع البيولوجي البحري و الساحلي و يحدد أهم المؤثرات التي تؤثر على التنوع البيولوجي، و يحدد إجراءات علاجية وقائية على الصعيد الوطني و الإقليمي[3]. و يتمثل الهدف الأساسي لخطة العمل الإستراتيجية في 06 أهداف [4]:

- الحفاظ على تحسين المعارف حول التنوع البيولوجي البحري و الساحلي.
- تحسين التصريف في المناطق البحرية و الساحلية المحمية و العمل على إنشاء مناطق محمية جديدة.
- تحسين عملية حماية الأنواع خاصة المهددة بالانقراض.
- المساهمة في دعم التشريع الوطني الوجيه و في تكوين الكفاءات.
- المساهمة في الرفع من مجهود التمويل.

[1]- المادة 03 من بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة و التنوع البيولوجي في البحر المتوسط1995.
[2]- المواد 11، 12، 13 من البروتوكول نفسه.
[3]- تقرير وكالة البيئة الأوربية، القضايا البيئية ذات الأولوية في منطقة البحر المتوسط، المرجع السابق، ص 71.
[4]- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، خطة عمل البحر المتوسط، مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة، برنامج العمل الاستراتيجي للمحافظة على التنوع البيولوجي للإقليم المتوسطي SAP BIO، ص 2.

كما اعتمدت الأطراف أيضا 08 خطط عمل إقليمية موجهة إلى التنوع البيولوجي في إطار خطة عمل البحر المتوسط، و سبع من هذه الخطط تتعلق بالأنواع المهددة بالانقراض منها مثلا: السلاحف البحرية، الفقمة، الشعاب المرجانية... الخ.

أما الخطة الثامنة تضمنت حالات إدخال الأنواع في الأوساط فتهدف إلى وضع تدابير منسقة لمنع و فحص و رصد آثار هذه الحالات[1].

ثالثا: بروتوكول بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط (GIZC)

اعتمد هذا البروتوكول في 21 جانفي 2008 بمدريد (إسبانيا)، و دخل حيز النفاذ في 24 مارس 2011، بحيث ينص على التنسيق الأفضل و التكامل و إدارة شمولية للأنشطة البشرية في المناطق الساحلية[2] قامت 14 دولة طرف في الاتفاقية بالتوقيع على البروتوكول، و صادقت عليه 07 أعضاء (فرنسا، سلوفينيا، ألبانيا، إسبانيا، الاتحاد الأوروبي، سوريا، مونتينيغرو)[3] .

تتمثل أسباب اعتماد هذا البروتوكول في تخوّف دول منطقة المتوسط من الضغط البشري المتزايد خاصة المناطق الساحلية، الذي يؤثر سلبا عليها، و كذلك المخاطر المحدقة للمناطق الساحلية بفعل تغير المناخ و ارتفاع مستوى مياه البحر[4].

يهدف البروتوكول إلى وضع إطار مشترك للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية و اتخاذ الإجراءات و القواعد الضرورية لتعزيز التعاون الإقليمي للحفاظ على المناطق الساحلية، واستغلالها العقلاني و التفكير بالأجيال المقبلة باعتبارها تراث مشترك لشعوب المتوسط[5]

---

[1]- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، خطة عمل البحر الأبيض المتوسط (UNEP/ MAP)، حالة البيئة البحرية و الساحلية للبحر الأبيض المتوسط ... المرجع السابق، ص 78.

[2]-نفس المرجع ، ص 77.

[3]-لمزيد من التفاصيل أنظر:

ROCHETTE Jubier, … et autres, une contribution à l'interprétation des aspects juridiques du protocole sur la gestion intégrée des zones côtières de la méditerranée, le site, 2012, P 8.

[4]- مالك موصلي، المرجع السابق، ص 294.

[5]- المادة الأولى من بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط 2008.

كما تضمن أحكام عامة و التزامات و مجال تطبيق البروتوكول بالإضافة إلى مختلف الأهداف و المبادئ العامة[1] للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.

اعتمدت الأطراف المتعاقدة في سنة 2012 خطة العمل لتطبيق بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط التي تستند على التخطيط و التنسيق، و تهدف إلى دعم تطبيق البروتوكول على الصعيد الإقليمي و الوطني و المحلي. و كما تستند خطة العمل إلى تبني استراتيجيات وطنية و برامج تنفيذية ساحلية لتنفيذ البروتوكول[2].

رابعا: البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن و مكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ

جاء البروتوكول بنصوص أوسع و أكثر دقة و التزامات بين الأطراف المتعاقدة، وتركيز البروتوكول على الحماية و الوقاية في معالجة تلوث البيئة البحرية[3]، فلقد نص البروتوكول على ضرورة التعاون بين الأطراف لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن والتخفيف منه و مكافحته من خلال تنفيذ اللوائح الدولية[4] و ضرورة اتخاذ كل التدابير اللازمة في حالات حوادث التلوث[5].

نص البروتوكول على أنه ينبغي على الأطراف المتعاقدة إعداد استراتيجيات وطنية أو إقليمية أو دون إقليمية بشأن استقبال السفن التي تتعرض لمشكلة تقنية[6].

---

[1]- المواد 2، 3، 4، 5 و 6 من البروتوكول السابق الذكر.

[2]- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، خطة عمل البحر الأبيض المتوسط (UNEP/ MAP)، حالة البيئة البحرية و الساحلية للبحر الأبيض المتوسط ... المرجع السابق، ص 78، 79.

[3]- مالك موصلي، المرجع السابق، ص 147.

[4]- هي اللوائح الهادفة إلى منع و تخفيف و مكافحة تلوث البيئة البحرية من السفن، المعتمدة على المستوى العالمي و بما يتماشى مع القانون الدولي، تحت رعاية وكالات الأمم المتحدة المتخصصة و لاسيما المنظمة البحرية الدولية.

[5]- المادة 03 من بروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن و مكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ.

[6]- المادة 16 من البروتوكول السابق.

كما أجاز البروتوكول للأطراف المتعاقدة إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لتسهيل تنفيذ البروتوكول[1] بالمساعدة من المركز الإقليمي[2].

و في هذا الصدد وقعت الدول المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب) بتاريخ 20 جوان 2005 اتفاقية حول خطة الطوارئ الجهوية للإعداد و التّصدي للتلوث العرضي في حال حصوله في جنوب غرب البحر المتوسط[3].

و لتنفيذ هذا البروتوكول اعتمدت الأطراف المتعاقدة استراتيجيات، اعتمدت الإستراتيجية الأولى 2005، و التي وضعت قائمة بالقضايا ذات الأولوية الواجبة معالجتها عند تطبيق البروتوكول و الالتزامات الواجب إتباعها لتحقيق الأهداف المرسومة. و تشتمل الإستراتيجية لمنع التلوث البحري من السفن و التصدي له على واحد و عشرين (21) هدفا منتظر تحقيقها، و جدول زمني لتنفيذ الإستراتيجية و قائمة بالاتفاقيات الدولية و التشريعات الأوروبية ذات الصلة. أما الإستراتيجية الثانية التي اعتمدت 2012 فهي تهدف إلى وضع إطار عملي لنهج إقليمي في المتوسط لمراقبة و لإدارة تصريف مياه الصابورة [4].

خامسا: بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة و التّخلص منها عبر الحدود

اعتمد البروتوكول في 01 أكتوبر 1996 بمدينة ازمير التركية، و دخل حيز النفاذ في جانفي 2008 [5] المعروف بـ "بروتوكول ازمير".

---

[1]- المادة 17 من البروتوكول نفسه.

[2]- هو المركز الإقليمي للتصدي لحالات طوارئ التلوث البحري في البحر المتوسط، الذي أنشئ بقرار رقم 7 الصادر عن مؤتمر المفوضين للدول الساحلية في منظمة البحر الأبيض المتوسط بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط في برشلونة 1976.

[3]- مالك موصلي، المرجع السابق، ص 151.

[4]- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، خطة عمل البحر الأبيض المتوسط (UNEP/ MAP)، حالة البيئة البحرية و الساحلية للبحر الأبيض المتوسط ... المرجع السابق، ص 79، 80.

[5]- أحمد خدير، المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي، شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2013، ص 58.

إن مجال تطبيق البروتوكول هو مجال تطبيق اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط[1] و نطاق تطبيق هذا البروتوكول نص عليه في المادة الثالثة من البروتوكول[2]. غير أنه يصعب إيجاد تعريف جامع مانع للنفايات الخطرة وتحديد ماهيتها رغم المحاولات العديدة[3].

تلتزم الأطراف المتعاقدة في بروتوكول ،ازمير بالوقاية و تخفيض و منع التلوث في البحر المتوسط بسبب حركة النفايات الخطرة عبر الحدود و التخلص منها، و أن تتخذ الأطراف كافة التدابير الضرورية لتخفيض إنتاج النفايات الخطرة قدر الإمكان و القضاء عليها[4]، كما تلتزم الأطراف المتعاقدة أن تتخذ التدابير اللازمة القانونية و الإدارية و غيرها في حدود ولايتها القضائية لمنع تصدير النفايات الخطرة إلى البلدان النامية و عبورها، وتتمتع الدول الأطراف في البروتوكول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي باستيراد النفايات الخطرة أو السماح لها بالعبور من خلالها إلى البلدان الأخرى[5].

لقد أخضع البروتوكول بعض الحالات الاستثنائية المسموح بها بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود إلى شروط[6]، فمثلا يجب على الدول المستوردة أن تضمن أن النفايات الخطرة سيتم التخلص منها في المرافق المعدة و المعتمدة من طرف السلطات المختصة و أن تكون له قدرة تقنية للتخلص السليم بيئيا بالإضافة إلى أنه لا يتم نقل النفايات الخطرة إلا بعد تحديد المكان الذي سيتم نقل النفايات الخطرة إليه و بإخطار كتابي من طرف الدولة المصدرة

---

[1]- المادة الأولى من بروتوكول ازمير.

[2]- ينطبق هذا البروتوكول على:

أ- النفايات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في المرفق الأول لهذا البروتوكول.

ب- النفايات التي تشملا الفقرة (أ) أعلاه و لكن تعرف أو تعتبر بموجب التشريع المحلي لدولة الاستيراد أو التصدير أو العبور نفايات خطرة.

ج- النفايات التي تتمتع بخواص واردة في المرفق الثاني بهذا البروتوكول.

د- المواد الخطرة التي تم حضرها، التي انتهت صلاحيتها أو رفض تسجيلها من خلال إجراء حكومي ناظم في بلد التصنيع أو التصدير لأسباب تتعلق بالصحة البشرية أو البيئة، أو سحبت طوعيا أو حذفت من لتسجيل الحكومي المطلوب للاستخدام في بلد التصنيع أو التصدير.

[3]- أحمد خدير، المرجع السابق، ص 58.

[4]- الفقرة 1-2-3- من المادة 5 من البروتوكول السابق.

[5]- الفقرة 04 من المادة 5 من البروتوكول

[6]- المادة 6 من بروتوكول نفسه.

وموافقة مسبقة من طرف الدول المستوردة، كما هو محدد في المرفق الرابع من البروتوكول و لا تنطبق هذه الأحكام على العبور عبر المياه الإقليمية[1].

و يشير البروتوكول إلى أنه لا يجوز نقل النفايات الخطرة عبر البحر الإقليمي لدول العبور إلا بعد إبلاغ مسبق من الدول المصدرة لدولة العبور بذلك، كما هو منصوص عليه في المرفق الرابع لهذا البروتوكول[2]

اعتبر البروتوكول كل حركة للنفايات الخطرة تخالف أحكام البروتوكول أو القواعد الأخرى للقانون الدولي، اتجار غير مشروع للنفايات، حيث ألزم الأطراف المتعاقدة على وضع تشريعات وطنية لازمة للوقاية و منع الاتجار غير المشروع للنفايات و فرض عقوبات على جميع الأشخاص المشتركين[3]. و لتنفيذ البروتوكول تتعاون الأطراف المتعاقدة مع المنظمات الدولية و الإقليمية من أجل وضع و إعداد برامج مالية و تقنية لمساعدة الدول النامية[4].

المبحث الأول

الآليات المستحدثة لحماية البحر الأبيض المتوسط

لا تزال دول البحر الأبيض المتوسط تسعى جاهدة لحماية بيئتها البحرية من التلوث بمختلف أشكاله و مكافحته و إزالته، و عليه قامت دول المتوسط باتخاذ تدابير و استراتجيات جديدة لمواجهة التلوث الذي يسبب أثار سلبية على الوسط البيئي و الإنسان.

و من ابرز التدابير التي اتخذتها الدول المتوسطية نجد مبادرة أفق 2020 لإزالة التلوث في البحر المتوسط (المطلب الأول)، إلى جانب اعتمادها لإستراتجية تدعى الإستراتجية المتوسطة الأجل 2016-2021 (المطلب الثاني).

[1]- الفقرة 2 – 3 من المادة 06 من البروتوكول السابق.
[2]- الفقرة 4 من المادة 6 من البروتوكول نفسه.
[3]- الفقرة 1 و 2 من المادة 09 من البروتوكول نفسه.
[4]- المادة 10 من البروتوكول نفسه.

المطلب الأول

مبادرة أفق 2020 لإزالة التلوث في البحر الأبيض المتوسط

ظهرت فكرة مبادرة أفق 2020 لإزالة التلوث في البحر الأبيض المتوسط سنة 2005، بمناسبة الذكر ى العاشرة للتوقيع على اتفاقية برشلونة الثانية لسنة 1995، صادق عليها وزراء البيئة للدول المتوسطية في نوفمبر 2006 خلال المؤتمر الذي انعقد في القاهرة ، تهدف إلى إزالة التلوث في حوض البحر المتوسط بحلول سنة 2020[1]. تشمل المبادرة على مجموعة من الموضوعات المتعلقة بالحماية(الفرع الأول) إلى جانب احتوائها على مجموعة من عناصر(الفرع الثاني).

الفرع الأول

موضوعات مبادرة أفق 2020 لإزالة التلوث في البحر الأبيض المتوسط

تهدف مبادرة أفق 2020 إلى إزالة التلوث من البحر الأبيض المتوسط عن طريق التصدي لما يمثل حوالي 80% من مصادر التلوث له[2]،و لقد حددت مبادرة أفق 2020 مجموعة من الموضوعات المشتركة ذات الأولوية التي تعالجها فنجد: المخلفات الصلبة، مياه الصرف الصحي في المناطق الحضرية و الملوثات الصناعية.

أولا: المخلفات الصلبة

أدى النمو الديموغرافي و التوسع الحضري إلى زيادة مشاكل الصرف في المخلفات الصلبة و خاصة عمليات جمع المخلفات و التخلص منها[3] إذ تشكل المخلفات مشاكل عديدة للموارد الطبيعية، وحتى بالنسبة للإنسان والبيئة التي يعيش فيها، و ذلك بانتشار الأمراض

[1]- مالك موصلي، المرجع السابق، ص311.

[2]- Horizon 2020, Programme de Travail pour la deuxième phase de l'Initiative Horizon 2020 pour une Mer Méditerranée plus propre (2015-2020), h2020_workprogramme_fr, 2015, p1.

[3]- تقرير المتوسط لمبادرة أفق 2020 (ملحق6: تونس)، الوكالة الأوروبية للبيئة، لوكسمبورج، www.europa.eu، 2014، ص8.

المعدية و تلوث التربة و المياه الجوفية والسطحية، إلى جانب تلويثها للهواء نتيجة انبعاثات الغازات الملوثة، وعليه فان هذه الملوثات تعتبر من ابرز التهديدات للبيئة البحرية و خاصة المناطق الساحلية[1].

فإدارة المخلفات المحلية[2] الصلبة تعتبر من أهم الخدامات التي تقدمها السلطات المحلية و المدن باعتبارها من أولويات الدول، بحيث يستفيد هذا القطاع من عدة برامج واستثمارات، إذ تقوم بعض الدول بجمع مخلفات البلدية و التخلص منها من طرف الحكومة مثل لبنان و تونس، أو تقوم بملأ الفجوة بين تكاليف و إرادات مخلفات البلدية الصلبة كما في الجزائر و مصر. و لقد تم الاعتراف بإدارة المخلفات في بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من المصادر و الأنشطة البرية[3] الملحق باتفاقية برشلونة، و برنامج العمل الاستراتيجي لمعالجة التلوث من الأنشطة البرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط[4].

ثانيا: مياه الصرف الصحي

تعتبر الموارد المائية موردا هاما للحياة، إلا أن معظم الدول تعاني من نقص في المياه كالمناطق التي تنخفض فيها نسبة الأمطار و ذات الكثافة السكانية العالية، و كذلك زيادة الطلب على المياه لاغراض الزراعة و الصناعة، إلى جانب ظاهرة تغير المناخ التي تجعل مشكل ندرة المياه في تواصل. كما أن التلوث الناتج عن الأنشطة البشرية يزيد الضغط على الموارد المائية، مما يؤدي إلى تدهور نوعية المياه، فان احد المصادر الرئيسية لتلوث

[1]- تقرير المتوسط لمبادرة أفق 2020، تقرير مشترك للوكالة الأوروبية للبيئة و خطة عمل المتوسط التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوكالة الأوروبية للبيئة، لوكسمبورج، www.europa.eu، 2014، ص50.

[2]- تشمل المخلفات التي تنشا من سكان المنازل و المخلفات المماثلة من التجارة و التبادل التجاري، و الخدمات الخاصة و العامة و المؤسسات بما فيها المدارس و المستشفيات، و في كثير من الأحيان الحرف الصغيرة او المشاريع الصناعية الصغيرة، انظر في ذلك:
تقرير المتوسط لمبادرة أفق 2020، تقرير مشترك للوكالة الأوروبية للبيئة و خطة عمل المتوسط التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوكالة الأوروبية للبيئة ، المرجع السابق، ص 60.

[3]- المرفق الأول من بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من المصادر و الأنشطة البرية.

[4]- تقرير المتوسط لمبادرة أفق 2020، تقرير مشترك للوكالة الأوروبية للبيئة و خطة عمل المتوسط التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوكالة الأوروبية للبيئة ، المرجع السابق، ص ص 50-51.

المياه في منطقة البحر المتوسط هو تصريف مياه الصرف المحلية و الصناعية غير المعالجة، و تسبب في أمراض و مخاطر لمكونات الوسط البحري[1].

ثالثا: المخلفات الصناعية

شهدت دول البحر الأبيض المتوسط تنمية صناعية متنوعة منها الصناعات الثقيلة، وهذه الأخيرة تأثر سلبا على صحة الإنسان و عناصر البيئة، كما نجد أنشطة أكثر تلويثا للبيئة البحرية منها أنشطة متعلقة بالتعدين، تصنيف الفوسفات، معادن الإنشاءات، تصنيع المواد الغذائية الزراعية و إنتاج الطاقة، فمعظم هذه الأنشطة ترتكز على السواحل تصرف مخلفاتها الصناعية فيه حتى أصبح منبع لإلقاء المخلفات الصناعية[2].

يعتبر التلوث الصناعي من احدي الموضوعات الرئيسية التي تناولها بروتوكول المصادر البرية لاتفاقية برشلونة و إطارها التنظيمي و السياسات ذات الصلة و ذلك على المستوي الإقليمي و الوطني كبرنامج العمل الاستراتيجي للبحر الأبيض المتوسط، و خطط العمل الوطني لمكافحة التلوث الناجم عن أنشطة و مصادر برية، فغالبية الدول تعمل على تطوير و اتخاذ استراتجيات و تدابير قانونية للسيطرة و الحد و إزالة التلوث لناتج من الملوثات الصناعية.

تشمل اغلب التشريعات البيئية تدابير محددة بشان إنشاء نظم مراقبة للملوثات التي وضعها برنامج العمل الاستراتيجي ضمن أولوياته، و تقديم تقارير عنها و تسليط عقوبة في حالة عدم الالتزام. رغم هذا إلا أن البيئة البحرية تعاني من ضغوطات شديدة من الملوثات الصناعية، لكون هذه التدابير لا تعمل بفاعلية في مختلف الأماكن مما يستلزم اتخاذ تدابير و استراتجيات جديدة إضافية للتحكم في التلوث الصناعي، و عليه وضعت الدول المتوسطية

[1]- تقرير المتوسط لمبادرة أفق 2020، تقرير مشترك للوكالة الأوروبية للبيئة و خطة عمل المتوسط التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوكالة الأوروبية للبيئة ، المرجع السابق، ص 63.

[2]- تقرير المتوسط لمبادرة أفق 2020 (ملحق6: تونس)، المرجع السابق، ص13.

نظاما لإبلاغ الملوثات التي تم رصدها[1] و الرقابة عن التلوث البحري الناتج عن مصادر صناعية إلى جانب اطر سياسية أخرى و ذلك في إطار خطة عمل البحر الأبيض المتوسط.

الفرع الثاني

الهيكل المؤسسي لمبادرة أفق 2020

تتكون مبادرة أفق 2020 من ثلاثة عناصر أساسية هي: البرنامج الاستثماري لتخفيض التلوث من البحر المتوسط برئاسة بنك الاستثمار الأوروبي، برنامج بناء القدرات برئاسة مكتب معلومات البحر المتوسط للبيئة، و برنامج الرصد و المراجعة، و الثقافة، والتنمية المستدامة و الأبحاث برئاسة الوكالة الأوروبية للبيئة[2].

أولا: البرنامج الاستثماري لتخفيض التلوث من البحر المتوسط

يتجسد البرنامج الاستثماري لتخفيض التلوث من البحر الأبيض المتوسط التعاون بين الدول المتوسطية في انجاز و تجسيد مشاريع استثمارية ملموسة في ارض الواقع لإزالة أو منع أو تخفيض التلوث من البحر المتوسط[3].

يقوم هذا البرنامج بدعم المجموعة الفرعية لتخفيض التلوث في البحر المتوسط من خلال وضع قائمة بثمانية وثمانين مشروع بين دول جنوب البحر المتوسط و التي تتضمن مشروعات في القطاعات المستهدفة و أخرى تحتاج إلى تمويل لتنفيذ تلك المشاريع[4]، تهدف المجموعة الفرعية إلى دعم و تقديم المساعدة لدول المتوسط في انجاز مختلف المشاريع

[1]- تقرير المتوسط لمبادرة أفق 2020، تقرير مشترك للوكالة الأوروبية للبيئة و خطة عمل المتوسط التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوكالة الأوروبية للبيئة ، المرجع السابق، ص ص 102،101.

[2]- Horizon 2020, Programme de Travail pour la deuxième phase de l'Initiative Horizon 2020 pour une Mer Méditerranée plus propre (2015-2020), op-cit, p p2,3.

[3]- مالك موصلي، المرجع السابق، ص ص102،101.

[4]- تقرير المتوسط لمبادرة أفق 2020، تقرير مشترك للوكالة الأوروبية للبيئة و خطة عمل المتوسط التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوكالة الأوروبية للبيئة، المرجع السابق، ص 135.

الاستثمارية لتقليل و لمعالجة مصادر التلوث للبحر المتوسط و كذلك من خلق علاقة وطيدة بين الأهمية الاقتصادية للمشاريع و الأهمية البيئية الإقليمية[1].

يعمل البرنامج الاستثماري على الاستثمار في المناطق شديدة التلوث في البحر الأبيض المتوسط خاصة السواحل و ذلك بتوسيع و تطوير مشاريع الاستثمار في البنية التحتية لمساعدتها في التقدم لضمان تمويل و تنفيذ ناجح لها في دول المتوسط، و تتوفر هذه المشاريع الاستثمارية على معايير مالية و بيئية، و تكون مدعمة من طرف الإدارة أو الهيئة الوطنية المسئولة عن التخطيط و التمويل[2].

ثانيا- برنامج بناء قدرات أفق 2020

يهدف برنامج بناء قدرات أفق 2020 إلى دعم و تنفيذ خطة العمل و خارطة الطريق لمبادرة أفق 2020 من خلال أنشطة بناء القدرات و إنجاح برامج الاستثمار، و دمج الوعي البيئي و القضايا البيئية في قطاعات السياسات الأخرى لإزالة التلوث من البحر المتوسط، كما يلعب دور كبير في تنسيق الرؤية الشاملة الموسعة لأفق 2020[3].

يقوم برنامج بناء القدرات على دعم المجموعة الفرعية لبناء القدرات التي تهدف إلى تحديد المجال الذي يمكن إن يكون فيه بناء القدرات الإقليمية و الوطنية و المحلية لدول الجوار الأوروبي يساهم في إنشاء إدارات بيئية قادرة على سن القوانين و وضع أنظمة، مما سيعطي قيمة مضافة للقطاعات ذات الأولوية في المبادرة، و بالتالي تساهم في الحد من التلوث في البحر المتوسط من مصادر في البر[4].

لقد تم تنفيذ ما يقارب 130 نشاط لبناء القدرات بنهاية مشروع 2014، مع تدريب ما يزيد عن 3000 خبير في جوانب مختلفة من المجالات من اجل إزالة التلوث في البحر

[1]- مالك موصلي، المرجع السابق، ص135.
[2]- المرجع نفسه، 316- 317.
[3]- تقرير المتوسط لمبادرة أفق 2020، تقرير مشترك للوكالة الأوروبية للبيئة و خطة عمل المتوسط التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوكالة الأوروبية للبيئة، المرجع السابق، ص139.
[4]- نقلا عن مالك موصلي، المرجع السابق، ص ص 326-327.

المتوسط[1]، بالإضافة إلى عقد مؤتمر حول إدارة النفايات الصلبة و تنظيم ندوة حول الوقاية و المراقبة المتكاملة للتلوث، إلى جانب وضع و تجسيد أفضل التقنيات للوقاية من التلوث[2].

ثالثا- برنامج المراجعة و الرصد و الأبحاث

يهدف برنامج المراجعة و الرصد و الأبحاث إلى إعداد و تصميم نضام متناسق و اطر لتحليل علمي مؤسس يعتمد على مؤشرات دورية لقياس التطور المحقق في مجال إزالة التلوث في البحر المتوسط. يتكون هذا البرنامج من المجموعة الفرعية للمراجعة و الرصد و الأبحاث و مشروع نظام المعلومات البيئية المشترك لمنطقة المتوسط، تهدف للمراجعة و الرصد في مراقبة التقدم المحرز في تنفيذ مبادرة أفق 2020، و دعم المراجعة المنتظمة للمبادرة [3].

قام مشروع نظام المعلومات البيئية المشتركة التابع لمبادرة سياسة الجوار الأوروبية بتوسيع نطاق تصريف المياه ليشمل المياه الداخلية، و مياه الصرف و المياه البحرية من اجل تقييم اثر سياسات و ممارسات إدارة المياه على المياه الساحلية و البحرية[4].

المطلب الثاني

الإستراتجية المتوسطة الأجل 2016-2021

يحتفل نظام خطة عمل البحر الأبيض المتوسط و اتفاقية برشلونة في عام 2015-2016 بمرور أربعين سنة من التعاون و الجهود المشتركة لبيئة البحر الأبيض المتوسط، و في هذا الصدد اعتمد برنامج البحار الإقليمية التابع للأمم المتحدة و أعضاء اتفاقية

[1]- تقرير المتوسط لمبادرة أفق 2020، تقرير مشترك للوكالة الأوروبية للبيئة و خطة عمل المتوسط التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوكالة الأوروبية للبيئة ، المرجع السابق، ص139.

[2]- مالك موصلي، المرجع السابق، ص328.

[3]- مالك موصلي، المرجع السابق، ص ص331-332.

[4]- تقرير المتوسط لمبادرة أفق 2020، تقرير مشترك للوكالة الأوروبية للبيئة و خطة عمل المتوسط التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوكالة الأوروبية للبيئة، المرجع السابق، ص63.

برشلونة و بروتوكولاتها السبعة، و بنيته الإدارية المتمثلة في مراكز الأنشطة الإقليمية[1] باعتماد إستراتجية جديدة التي ستنفذ من سنة 2016 حتى 2021 (الفرع الأول)، تلزم الدول الأطراف لحماية البيئة البحرية وأنظمتها الايكولوجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نشأة الإستراتجية المتوسطة الأجل 2016-2021

أنشأت الإستراتجية المتوسطة الأجل 2016-2021 خلال الاجتماع العادي التاسع عشر للأطراف المتعاقدة لاتفاقية برشلونة الثانية من 9 إلى 12 فيفري 2016 في أثينا باليونان، شارك فيها أكثر من 150 مندوبا جميعهم أطراف في اتفاقية برشلونة يتمثل مبدأ الإستراتجية في جعل البحر الأبيض المتوسط صحي بأنظمة ايكولوجية بحرية و ساحلية منتجة و متنوعة بيولوجيا تساهم في التنمية المستدامة لصالح الأجيال الحالية و المستقبلية[2]. لقد تم صياغة أولويات الإستراتجية تماشيا مع وثيقة مؤتمر ريو+20[3] و استجابة لخطة التنمية المستدامة لعام 2030[4]، خاصة الهدف الرابع عشر المتعلق بحفظ المحيطات و البحار و الموارد البحرية و استخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة. كما تتسق مع الإستراتجية المتوسطية للتنمية المستدامة، و كذلك الإستراتجية المتوسطية للتنمية المستدامة 2016-2025، وهذه الأخيرة ترتكز على ستة مجالات تهدف لتحقيق أهداف

[1]- برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، مسودة القرار: الإستراتجية المتوسطة الأجل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/ خطة عمل البحر الأبيض المتوسط 2016-2021، أثينا، www.unep.org، 2015، ص2.

[2]- برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، مسودة القرار: الإستراتجية المتوسطة الأجل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/ خطة عمل البحر الأبيض المتوسط 2016-2021، المرجع السابق، ص5.

[3]- عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة من 20 إلى 22 جوان 2012 في ريو، و عرف باسم ريو+20، شارك فيه 193 دولة، يركز هذا المؤتمر على موضوعين "الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية و القضاء على الفقر المستدام"و "الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة".

[4]- تم اعتماد خطة التنمية المستدامة2030 في سبتمبر 2015 من طرف 150 من قادة العالم في مؤتمر قمة التنمية المستدامة الذي عقد في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، وافق على هذه الخطة المسماة ب " تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة 2030 " 193عضو، تتألف من إعلان و 17 هدفا و 169 غاية و فرع عن وسائل التنفيذ و الشراكة العالمية المتجددة و إطار للاستعراض و المتابعة. و دخلت أهداف التنمية المستدامة حيز التنفيذ في 1 جانفي 2016. انظر في ذلك: قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2015: تحويل عالمنا من اجل الناس و الكوكب، أهداف التنمية المستدامة، www.unic-eg.org، 2016.

التنمية المستدامة، و الوصول لوضع بيئي جيد للبيئات البحرية و الساحلية للبحر الأبيض المتوسط[1].

الفرع الثاني

التزامات الإستراتجية المتوسطة الأجل 2016-2021

لحماية البيئة البحرية وضعت الإستراتجية عدة موضوعات تبين فيها الالتزامات التي على الأطراف المتعاقدة التقيد بها و هي ثلاثة:

أولا- الموضوع الرئيسي

يتمثل هذا الموضوع في الحوكمة، يستند على خمسة مبادئ و هي :التمثيل، المساءلة،الفعالية، مستوي أعلى من المشاركة و الشفافية.

وضع موضوع الحوكمة مجموعة من الالتزامات منها[2]:توفير الدعم القانوني والسياسي و اللوجيستي الفعال لعملية اتخاذ القرارات، تحسين المعرفة و الفهم لوضع البحر المتوسط و ساحله من خلال نشر تقييمات دورية تستند إلى نهج القوي المحركة و الضغوط و الآثار مثل جودة حالة البيئة البحرية و الساحلية، السيناريوهات و تحليل التنمية المحتملة على المدى الطويل، رصد وتقيم تنفيذ الإستراتجية المتوسطية للتنمية المستدامة على أساس دوري من خلال مجموعة معتمدة من المؤشرات بما يتماشى مع هدف التنمية المستدامة ولوحة متابعة الاستدامة،تحديث نظام الإبلاغ عبر الانترنيت لاتفاقية برشلونة و تشغيله وتحسينه و دمجه مع متطلبات الإبلاغ الأخرى.

[1]- برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، مسودة القرار: الإستراتجية المتوسطة الأجل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/ خطة عمل البحر الأبيض المتوسط 2016-2021، المرجع السابق، ص 4.

[2]- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، مسودة القرار: الإستراتجية المتوسطة الأجل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، خطة عمل البحر الأبيض المتوسط 2016-2021، المرجع السابق، ص ص 9-10.

ثانيا – المواضيع الأساسية

تتمثل مواضعه في التلوث البري والبحري، التنوع البيولوجي و الأنظمة الايكولوجية، و العمليات و التفاعلات البرية و البحرية، و في هذا الصدد وضعت الإستراتجية التزامات من بينها: تحديث برامج رصد التلوث و تقييمه كتحديث مخزونات أحمال التلوث بشكل منتظم و الإبلاغ عنها و تقييمها، إلى جانب إعداد أدوات تقييم التلوث كتقييم مواضيعي متعمق و خرائط[1]، تحديث و وضع خطط العمل الإقليمية و مبادئ توجيهية للمحافظة على الأنواع المهددة بالانقراض و المعرضة للخطر في البحر المتوسط و رصد الأنواع غير الأصلية و منعها بالإضافة إلى إدارة المحميات البحرية و الساحلية، وضع استراتجيات و خطط لإدارة مياه الصابورة بالسفن، تعزيز التعاون فيما بين الدول لتقديم حلول للاستهلاك و الإنتاج المستدامين لحفظ التنوع البيولوجي و الأنظمة الايكولوجية[2]، وضع أدوات و مبادئ توجيهية للتقييمات البيئية و تنفيذها لتقييم الأثر البيئي و التقييم البيئي الاستراتيجي، إلى جانب وضع برامج لرصد و تقييم مخاطر ارتفاع مستوي سطح البحر و آثارها على مستوى سطح البحر و البيئة الساحلية، و إعداد استعراضات و تقارير موجزة عن السياسات و تقديمها للأطراف المتعاقدة كاستكشاف أثار الحالات المحتملة لتسونامي[3].

ثالثا- المواضيع الشاملة

تتمثل هذه المواضيع في الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، الاستهلاك و الإنتاج المستدامان، والتكيف مع تغير المناخ، في هذه المجالات فرضت الإستراتجية التزامات على الدول الأطراف من بينها: إعداد صحائف لمؤشرات الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية لتقييم فعالية إدارة المواد الساحلية و البحرية، و تقديم المساعدة الفنية و بناء القدرات بتحديث برنامج التدريب بشان الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية[4]، إعداد أدوات منهجية لدمج الاستهلاك و الإنتاج المستدامين و إطارات العمل الإقليمية للتكيف مع

[1]- المرجع نفسه، ص ص 13- 14.
[2]- برنامج الأمم المتحدة للبيئة،خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، مسودة القرار: الإستراتجية المتوسطة الأجل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، خطة عمل البحر الأبيض المتوسط 2016-2021، المرجع السابق، ص ص 16-18.
[3]- المرجع نفسه، ص ص 19-20.
[4]- المرجع نفسه، ص 22.

تغير المناخ و التخفيف منه، تعزيز و دعم أصحاب الأعمال الجدد و المجتمع المدني اذ يعتبرون عوامل محركة للاستهلاك و الإنتاج المستدامين[1]، وضع خطط عمل و برامج واستراتجيات إقليمية و قواعد للتكيف مع تغير المناخ[2].

إن اتفاقية برشلونة و بروتوكولاتها و كذلك الاستراتجيات الإقليمية التي اعتمدتها ساهمت إلى حد ممكن من مكافحة التلوث ،فلقد قامت بوضع و رصد وسائل وطرق جديدة للتصدي لظاهرة التلوث.

[1]- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، مسودة القرار: الإستراتيجية المتوسطة الأجل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، خطة عمل البحر الأبيض المتوسط 2021/2016، المرجع السابق، ص 24.
[2]- المرجع نفسه، ص 26.

تتمتع البيئة البحرية للبحر الأبيض المتوسط بأهمية خاصة في تحقيق التوازن المناخي إلى جانب أهميته الاقتصادية و الحيوية المتمثلة في وفرة المواد الغذائية و المواد الأولية،واعتبارها مصدرا للطاقة، مجالا للسياحة، و ممر ملاحي دولي جعلها مركز اهتمام للبشرية.إن الإفراط في استغلال بيئة البحر المتوسط أدى إلى تدهوره، و خشية من تحوله إلى بحر ميت آخر، قامت الدول المتوسطية بالتعاون فيما بينها لحماية بيئة البحر المتوسط من التلوث، و عليه قامت بوضع خطة لمعالجة الأوضاع المهددة للبيئة تدعى خطة عمل لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث و ذلك في سنة 1975.

و ضعت هذه الخطة مجموعة من الآليات و البرامج إلى جانب المكون القانوني المتمثل في اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لسنة 1976 و البروتوكولات الملحقة لها، تهتم بمشاكل هذا الوسط من جميع جوانبه سواء التلوث الناشئ من صنع الإنسان أو من صنع الطبيعة عن طريق وضع نظام لحماية البحر المتوسط، وعليه فرضت مجموعة من الأحكام و الالتزامات التي على الأطراف المتعاقدة الالتزام بها من اجل تحقيق الأهداف الذي تسعى إليه الاتفاقية، و ترتكز هذه الأخيرة على ضرورة التعاون بين دول المتوسط الشمالية المتقدمة و دول المتوسط الجنوبية النامية لرصد التلوث و تبادل المعلومات .

و من اجل تنفيذ أكثر فعالية للاتفاقية تم الاعتماد على مجموعة من البروتوكولات الملحقة بها منها ما يتعلق بإلقاء النفايات في البحر من السفن و الطائرات ، و البروتوكول المتعلق بالتلوث في حالة الطوارئ، بروتوكول التلوث الناجم عن مصادر برية ،بروتوكول استغلال قاع البحر و باطنها،و بروتوكول بشان المناطق المتمتعة بحماية خاصة.

ما يمكن ملاحظته إن اتفاقية برشلونة لسنة 1976 و بروتوكولاتها قد تأخرت لبدأ نفاذ بعض صكوكها القانونية، إلى جانب أنها قد أغفلت في إدراج بعض النقاط كنظام المسؤولية و التعويض، و استبعاد المناطق الساحلية من نطاقها على الرغم من أن التلوث من مصادر برية يمثل اكبر نسبة للتلوث. و لهذه الأسباب تم تعديل اتفاقية برشلونة و بروتوكولاتها في

سنة 1995 عملا بمبادئ مؤتمر ري ودي جانيرو لسنة 1992 و برنامج القرن الواحد و العشرين، بحيث أدرجت مجموعة من المبادئ منها مبدأ التنمية المستدامة الذي جعلته هدفا أساسيا، كذلك مبدأ الحيطة، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ الإدارة المتكاملة و مبدأ تقييم الأثر البيئي.

تهدف اتفاقية برشلونة الثانية إلى حماية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط من التلوث و القضاء عليه إلى حد ممكن، و لتحقيق ذلك و سعت الاتفاقية من نطاقها الجغرافي كما وسعت من أحكامها و التزاماتها، و وضعت بروتوكولين جديدين يتمثلان في بروتوكول بشان حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود، و بروتوكول بشان الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البحر المتوسط. رغم الجهود المبذولة من طرف الدول المتوسطية لمكافحة التلوث إلا أن التلوث لا يزال يهدد البيئة البحرية، مما دفع بالدول الأطراف إلى اعتماد آليات و استراتجيات إقليمية جديدة للحد و إزالة التلوث من بينه مبادرة أفق 2020 في سنة 2005 و الإستراتجية المتوسطة الأجل 2016-2021 سنة 2016.

نستنتج من خلال بحثنا إن اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية قد ساهمت إلى حد ممكن في مكافحة التلوث بمختلف مصادره، إلا أن عدم تحديد الاتفاقية نظام المسؤولية و التعويض عن الأضرار الناجمة من التلوث أدى إلى إن الأطراف المتعاقدة لا تعطي أهمية بالغة فيما اذا ألحقت أضرار للبيئة البحرية و عناصرها.

و بالتالي يمكن تقديم التوصيات التالية:

- وضع قواعد قانونية صارمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية و خاصة الجزاءات المالية.

- توفير الوسائل اللازمة سواء كانت قانونية، إدارية، و تقنية لتنفيذ أحكام الاتفاقية بروتوكولاتها .

- وضع خطط و استراتجيات جديدة للتحدي من التلوث كوضع خطط الطوارئ.

- إنشاء مؤسسات و تكوين مختصين في مجال حماية البيئة البحرية.

- تكوين الكفاءات اللازمة لبناء استراتيجيات قائمة على إدراك المشاكل الحقيقية والمتنوعة لكل منطقة على حدا بما يتناسب و خصوصيات كل منطقة.

- السيطرة على الأوضاع المسببة لتدهور البيئة البحرية بوضع التشريعات اللازمة و تنفيذها، بدل التركيز على النتائج و ايلاء أهمية اكبر للدارسات و البحوث و المؤتمرات، إلى جانب اعتماد برامج وقائية ذات المدى الطويل.

- وضع تشريعات وطنية متكيفة مع اتفاقية برشلونة و بروتوكولاتها.

- ضرورة إعلام و مشاركة الجمهور في صنع القرارات المتعلقة بحماية البيئة البحرية.

- إعداد برامج تعليمية و ترفيهية بيئية و ذلك لنشر الوعي البيئي.

- القيام بمزيد من المجهودات لتعزيز النظام المؤسسي الذي يشمل المشاركة الشعبية و إعلام الجمهور على المستوي الوطني و الإقليمي، إلى جانب تعزيز قدراتها لمواجهة التلوث الناجم عن النفايات الصناعية.

- ضرورة التنسيق و التوافق بين خطة عمل لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث و مبادرة أفق 2020 لإزالة التلوث.

قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية:

أ- الكتب:

1) **احمد محمود الجمل،** حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الإقليمية و المعاهدات الدولية، مساء المعارف، الإسكندرية، 1998.

2) **الجيلاني عبد السلام أرحومه،** حماية البيئة بالقانون – دراسة مقارنة للقانون الليبي، الدار الجماهيرية، ليبيا، 2000.

3) **حامد عبد الله مؤيد،** البيئة و الاقتصاد و الاتفاقيات الدولية، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، 2011.

4) **عبده عبد الجليل عبد الوارث،** حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية الداخلية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.

5) **فتيحة محمد الحسن،** مشكلات البيئة، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2006.

6) **محمد سعيد عبد الله الحميدي،** المسؤولية المدنية الناشئة من تلوث البيئة البحرية و الطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة مع القانون المصري و بعض القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008.

7) **نصر الدين منوني،** الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2013.

ب- الرسائل و المذكرات:

ب-1_ اطروحات دكتوراه:

8) **حسونة عبد الغني،** الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

9) **صافية زيد المال،** "حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة علي ضوء أحكام القانون الدولي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تبزي وزو, 2013.

10) **كمال ديب،** دور المنظمة العالمية للتجارة في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة (مدخل بيئي)، شهادة دكتوراه، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر, 2008-2009.

11) **مالك موصلي،** الإطار القانوني للتعاون الدولي لحماية البحر المتوسط من التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015.

12) **معلم يوسف،** المسؤولية الدولية بدون ضرر(حالة الضرر البيئي)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، دون سنة المناقشة.

13) **معمر رتيب محمد عبد الحافظ،** المسؤولية الدولية عن نقل و تخزين النفايات الخطرة، شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2005.

14) **والي جمال،** الحماية القانونية للبيئة البحرية، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التّلوث (دراسة مقارنة)، شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

ب 2_رسائل ماجستير:

15) **احمد خدير،** المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانن الدولي، شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2013.

16) **جدي وناسة،** الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري، شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007-2008.

17) **داود الازهر،** الامن البيئي من منظور القانون الدولي، شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015-2016.

18) **عباس ابراهيم دشتي**، الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط، شهادة ماجستير في القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010.

19) **قايدي سامية**، التنمية المستدامة، التوفيق بين التنمية و البيئة، رسالة ماجستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.

20) **كريمة بورحلي**، التلوث البحري و تأثيره على البحارة – دراسة ميدانية بميناء الصيد (بوديس) جيجل، شهادة ماجستير، تخصص قانون البيئة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

21) **ياسين شراد**، إستراتجية تطوير وظيفة التسويق المستدام و أثرها على الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية- دراسة حالة شركة تصنيع اللواحق الصناعية و الصحيةSANIAK عين الكبيرة، شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011.

22) **يحي مسعودي**، إشكالية التنمية المستدامة في ضل العولمة في العالم الثالث- حالة الجزائر-، شهادة ماجيستير، كلية العلوم، التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011.

23) **يحي قانة**، الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014.

ب3_ مذكرة ماستر:

24) **لزهر طرشي**، آليات الضبط الإداري، شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

ج- المقالات:

25) **قايدي سامية** "الحماية القانونية للبيئة"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 40، 2010، ص ص 55-79.

26) **واعلي جمال** "مشكلة التلوث البحري و الآليات القانونية الكفيلة لمحاربته" (دراسة في القانون الجزائري)، مجلة الحجة، منظمة المحامين تلمسان، العدد1، 2007, ص ص 110-129.

د- النصوص القانونية:

د-1_ الاتفاقيات الدولية:

27) اتفاقية اوسلو 1972 لمنع التلوث البحري بالإغراق من السفن و الطائرات، دخلت حيز التنفيذ في 7 افريل 1974.

28) اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري بإغراق النفايات و المواد الأخرى الموقعة في 13 نوفمبر 1972 بلندن.

29) اتفاقية ماربول بشان منع التلوث الناجم عن السفن سنة 1973، صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم رقم 88-108، ج ر ، عدد 2، الصادرة بتاريخ 1 جوان 1988.

30) اتفاقية لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المنعقدة في 16 فيفري 1976، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ سنة 1978، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رقم 80-14، ج ر، عدد 5، الصادرة بتاريخ 1980/01/29.

31) بروتوكول بشان حماية البحر المتوسط من التلوث عن طريق الإغراق من السفن و الطائرات المنعقد في 16 فيفري1976 الملحق باتفاقية برشلونة1976 ، صادقت عليه بموجب المرسوم رقم 81-02 المتضمن المصادقة على البروتوكول بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن و الطائرات.

32) بروتوكول بشان التعاون لمكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط و المواد الضارة الأخرى في حالة الطوارئ المبرم في 16 فيفري 1976 الملحق باتفاقية برشلونة 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 81-03

مؤرخ في 17جانفي 1981، المتضمن المصادقة على بروتوكول بشان التعاون لمكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط و المواد الضارة الأخرى.

33) بروتوكول بشان حماية البحر المتوسط من التلوث التلوث من مصادر برية المنعقد في 17 ماي 1980 الملحق باتفاقية برشلونة 1976، دخل حيز التنفيذ في 17 جوان 1983، صادقت عليها الجزائر بمقتضى مرسوم رقم 82-441 المؤرخ في 1982/12/11 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية.

34) بروتوكول بشان المناطق المتمتعة بحماية خاصة الموقع في 3 افريل 1982 الملحق باتفاقية برشلونة 1976، صادقت عليها الجزائر بمقتضى مرسوم رقم 85-01 المؤرخ في 1/05/، 1985 المتضمن المصادقة على البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر الأبيض المتوسط.

35) اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار(مونتي غوبي) في 1982/12/10، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم53/96، المؤرخ في 1996/01/22، ج.ر عدد 06، الصادرة بتاريخ 1996/01/14.

36) اتفاقية بازل بشان التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود الموقعة في 12 مارس 1989. صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98/ 185، ، المؤرخ في 1998/05/16، ج.ر عدد 32، الصادر بتاريخ 1998/05/19.

37) اتفاقية التنوع البيولوجي المبرمة في 5 جوان 1992، صادقت عليها الجزائر في 14 جوان 1995،ج ر، عدد 32، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1995.

38) بروتوكول لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف و استغلال الرصيف القاري و قاع البحر و تربته التحتية المنعقد في 14 اكتوبر1994 ب اسبانيا، دخل حيز التنفيذ في 24 مارس 2011.

39) اتفاقية لحماية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط المنعقدة في الفترة الممتدة من 9 إلى 10 جوان 1995، دخلت حيز التنفيذ في 9 جويلية 2004، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-141 المؤرخ في 28 افريل 2004، ج ر، عدد 28، الصادرة بتاريخ 5 ماي 2004.

40) بروتوكول الملحق باتفاقية برشلونة 1995 لمنع التلوث و القضاء عليه في البحر المتوسط الناجم عن إلقاء من السفن و الطائرات أو ترميدها في البحر المنعقد في 10 جوان 1995، لم يدخل حيز التنفيذ.

41) بروتوكول الملحق باتفاقية برشلونة 1995 المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر و أنشطة برية المنعقد في 7 مارس 1996.

42) بروتوكول الملحق باتفاقية برشلونة 1995 المناطق المتمتعة بحماية خاصة و التنوع البيولوجي المنعقد في 10 جوان 1995 ، دخل حيز التنفيذ في 12 ديسمبر 1999، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06- 405، ج ر، عدد 74، الصادرة في 2006.

43) بروتوكول الملحق باتفاقية برشلونة 1995 بشان حماية البحر من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود المنعقد في 1 اكتوبر 1996، دخل حيز التنفيذ في جانفي 2008.

44) بروتوكول الملحق باتفاقية برشلونة 1995 المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن و مكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ المنعقد المنعقد بتاريخ 25 جانفي 2002 بمالطا، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-71 المؤرخ في 13 فيفري 2005، ج ر، عدد 12، الصادرة في سنة 2005.

45) بروتوكول الملحق باتفاقية برشلونة 1995 بشان الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط، اعتمد في 21 جانفي 2008 بمدريد، دخل حيز التنفيذ في 24 مارس 2011.

د-2_ النصوص التشريعية:

46) قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في ايطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج ر، عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

ه- الوثائق:

47) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ورقة موضوعية تتعلق بمسألة شمولية عضوية مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، www.unep.org، 2004.

48) - تقرير وكالة البيئة الأوربية، القضايا البيئية ذات الأولوية في منطقة البحر المتوسط، لوكسمبورج،www.unep.org، 2006.

49) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، اتفاقية برشلونة و بروتوكولاتها، أمواج المتوسط، مجلة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، العدد 57، www.unepmap.org، 2007.

50) - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، خطة عمل البحر المتوسط، الخطة الزرقاء، آفاق التنمية المستدامة لمنطقة البحر الأبيض، المتوسط، مركز النشاط الإقليمي، www.planbleu.org، 2008.

51) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، خطة عمل البحر الأبيض المتوسط (UNEP/MAP)، حالة البيئة البحرية و الساحلية للبحر الأبيض المتوسط، اتفاقية برشلونة، www.unep.org، 2012.

52) - تقرير المتوسط لمبادرة أفق 2020، تقرير مشترك للوكالة الأوروبية للبيئة و خطة عمل المتوسط التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوكالة الأوروبية للبيئة، لوكسمبورج، www.europa.eu، 2014.

53) تقرير المتوسط لمبادرة أفق 2020 (ملحق6:تونس)، الوكالة الأوروبية للبيئة، لوكسمبورج، www.europa.eu، 2014.

54) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، خطة عمل البحر المتوسط، مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة برنامج العمل الاستراتيجي للمحافظة على التنوع البيولوجي للإقليم المتوسطي SAP BIO، www.unepmap.org، 2015.

55) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، برنامج مدبول – برنامج تقييم و رصد التلوث في البحر المتوسط، www.unepmap.org، 2015.

56) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، اتفاقية برشلونة و بروتوكولاتها، أثينا، ،www.unepmap.org 2015.

57) ، قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2015: تحويل عالمنا من اجل الناس و الكوكب، أهداف التنمية المستدامة، http://www.unic-2015/09/22eg.org/16131، 2015.

58) برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، مسودة القرار: الإستراتجية المتوسطة الأجل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/ خطة عمل البحر الأبيض المتوسط 2016-2021، أثينا، www.unep.org، 2015.

59) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لاتفاقية برشلونة، الهيكل،

http ://www.unepmap.org/index.php?module=content2&cati
d=001017&ocat_id= 0010172016.. .

ثانيا- باللغة الفرنسية:

A- Ouvrages :

60) **DEJEANT-PONS Maguelonne** : « Les programmes des mers régionales », in : CHEROT Jean Yves et ROUX André, Droit Méditerranéen de l'environnement, Editions économica, Paris, 1988.

61) **DELBECQUE Philippe**, Droit Maritime, Editions Dalloz, 13e Edition, Paris, 2014.

62) **GRENON Michel** , « La composante plan bleu du plan d'action pour la méditerranée », in : CHEROT Jean Yves et ROUX André, Droit Méditerranéen de l'environnement, Editions économica , Paris, 1988.

63) **-MONTAS Arnaud**, Droit Maritime, Editions Vuibert, 2e Edition, Paris, 2015 .

64) **ROMI Raphaël**, Droit de l'Environnement, Editions L.G.D.T, 8e Edition, 2014.

65) **VINCENT Philippe**, Droit de la mer, Editions Larcier, Bruxelles , 2008.

B- Thèse :

66) **BOUSHABA Abdelamdjid**, L'Algérie et le Droit des pèches maritimes, thèse de doctorat, Faculté de droit, Université Mentouri, 2008 .

C- Articles :

67) **ASSENBONI Alida** : « Le plan d'action pour le Méditerranée et la protection de l'environnement marin »,in : Revue Européenne de Droit de l'environnement, n°4, 2002.

68) **KEBIR Leila** , « Dégradation de l'environnement en Méditerranée : Le Plan d'action pour la Méditerranée du PNUE et le Programme pour l'environnement » . http ://base.d-ph.info/fr/fiches/premierdph/fiche-premierdph-2228.html, 1996.

69) **KISS Alexandre-Charles :** « La Convention pour la protection de la Mer Méditerranée contre la pollution », in : Revue Juridique de l'Environnement, N°2, 1997 .

70) **Fukushima :** « Pas de sushi, L'Etat Geiger »,in : Revu anarchiste antinuclaire, n° 3, 2012 .

D- Documents :

71) **CNEXO,** Rapports économique et juridique, n°9 sur la protection de l'environnement marin par les Nations Unis (programme d'activités pour les mers régionales) par FALCON .M, Bretagne, 1981.

72) **TAVOSO Marie-Aude,** La Convention de Barcelone pour la protection de la mer Méditerranée contre la pollution et le développement durable, MAP Technical Reports Séries N° 117, UNEP, Athènes, 195.97.36.231/acrobatfiles /MTSAcrobatfiles/mts117.pdf, 1997.

73) **DG .Environnement,** Commission Européenne, Soutien à la D.G.Environnement pour la mise au point de l'initiative de dépollution de la Méditerranée « horizon 2020 », Athènes, ec.europa.eu, 2006.

74) **Horizon 2020,** Programme de Travail pour la deuxième phase de l'Initiative Horizon 2020 pour une mer Méditerranée plus propre (2015-2020),h2020_workprogramme_fr, 2015.

75) **Le Plan d'action pour la Méditerrané (PAM) ,** centre régional méditerranéen pour l'intervention d'urgence contre la pollution marine accidentelle (REMPEC), www.unep.org, 2015.

76) **Plan d'Action pour la Protection du Milieu Marin** et le Développement Durable des Zone Côtières de la Méditerranée, (PAM phase 2), 195.97.36.231/dbases/webdocs/BCP/MAPPhaseII_fre. Pdf.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: ظهور اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لسنة 1976	05
المبحث الأول: نشأة اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لسنة 1976	06
المطلب الأول: دوافع نشأة الاتفاقية	06
الفرع الأول: الدوافع الطبيعية	06
الفرع الثاني: الدوافع البشرية	08
أولا: ارتفاع نسبة التنمية البشرية	08
ثانيا: رمي النفايات في البحر	09
المطلب الثاني: خطة العمل التي ساعدت على ظهور اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث	11
الفرع الأول: ظهور خطة عمل لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث	12
أولا: نشأة خطة عمل لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث	12
ثانيا: محتوى خطة عمل لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث	13
الفرع الثاني: أهداف خطة عمل لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث	19
المبحث الثاني: مراجعة اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لسنة 1976	19
المطلب الأول: تقييم اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث	20
الفرع الأول: ايجابيات اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث	21
أولا: تحقيق الأهداف المسطرة فيها	21
ثانيا: قيامها بالدور المحفز	21
الفرع الثاني: سلبيات اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث	22
أولا: فشل الحد من التلوث	22
ثانيا: أسباب فشل الجد من التلوث	23
المطلب الثاني: تعديل اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لسنة 1976	24

الفرع الأول: تعديل خطة عمل لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث	25
أولا: إنشاء اللجنة المتوسطية للتنمية المستدامة	26
ثانيا: إنشاء مراكز جديدة	27
الفرع الثاني: تعديلات اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث	29
أولا: تعديل الاتفاقية الإطارية	30
ثانيا: تعديل البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية الإطارية	33
الفصل الثاني: مساهمة اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط	37
المبحث الأول: كيفية حماية البيئة البحرية للبحر الأبيض المتوسط في إطار اتفاقية برشلونة	38
المطلب الأول: حماية البحر الأبيض المتوسط في إطار اتفاقية برشلونة الأولى	39
الفرع الأول: في مواد الاتفاقية	39
الفرع الثاني: في بروتوكولاتها	40
أولا: بروتوكول مكافحة التلوث الناجم عن عمليات الإغراق من السفن و الطائرات	41
ثانيا: بروتوكول التعاون لمكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط و المواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ	42
ثالثا: بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية	42
رابعا: بروتوكول الخاص بالمناطق المتوسطية المتمتعة بحماية خاصة بالبحر الأبيض المتوسط	43
خامسا: بروتوكول لحماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف و استغلال الرصيف القاري و قاع البحر و تربته التحتية	44
المطلب الثاني: حماية البيئة البحرية في ايطار اتفاقية برشلونة الثانية	46
الفرع الأول: في مواد الاتفاقية	46
الفرع الثاني: في بروتوكولاتها	19
أولا: بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر و أنشطة برية	49
ثانيا: بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة و التنوع البيولوجي	51
ثالثا: بروتوكول بشان الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط (GIZC)	52

رابعا: بروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن و مكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ	53
خامسا: بروتوكول بشان حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود	54
المبحث الثاني: الآليات المستحدثة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث	56
المطلب الأول: مبادرة أفق 2020 لإزالة التلوث في البحر الأبيض المتوسط	57
الفرع الأول: موضوعات مبادرة أفق 2020 لإزالة التلوث في البحر الأبيض المتوسط	57
أولا: المخلفات الصلبة	57
ثانيا: مياه الصرف الصحي	58
ثالثا: المخلفات الصناعية	59
الفرع الثاني: الهيكل المؤسسي لمبادرة أفق 2020	60
أولا: البرنامج الاستثماري لتخفيض التلوث من البحر المتوسط	60
ثانيا: برنامج بناء قدرات أفق 2020	61
ثالثا: برنامج المراجعة و الرصد و الأبحاث	62
المطلب الثاني: الإستراتجية المتوسطة الأجل 2016-2021	62
الفرع الأول: نشأة الإستراتجية المتوسطة الأجل 2016-2021	63
الفرع الثاني: التزامات الإستراتجية المتوسطة الأجل 2016-2021	64
أولا: الموضوع الرئيسي	64
ثانيا: المواضيع الأساسية	65
ثالثا: المواضيع الشاملة	65
خاتمة	67
قائمة المراجع	70
الفهرس	81